ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 515.06 صادر في 15 من صفر 1427 (16 مارس 2006) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية..... 953

نصوص خاصة

المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن « ONHYM ».. إذن بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة « METRAGAZ ».

مرسوم رقم 2.06.177 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بالإذن للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن «ONHYM» بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «METRAGAZ».... 955

صفحة

صندوق الإيداع والتدبير. . إذن بإحداث شركة مساهمة تابعة تسمى « صندوق الإيداع والتدبير لرأس المال ».

مرسوم رقم 2.06.178 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير في إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «صندوق الإيداع والتدبير لرأس المال»..... 955

شركتا «Médi Telecom» و «Maroc connect S.A».. منح ترخيص من الجيل الجديد لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات.

مرسوم رقم 2.05.1535 صادر في 15 من ربيع الأول 1427 (14 أبريل 2006) بمنح شركة «Médi Telecom» ترخيصا من الجيل الجديد لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات..... 956

مرسوم رقم 2.05.1576 صادر في 15 من ربيع الأول 1427 (14 أبريل 2006) بمنح شركة «MAROC CONNECT S.A» ترخيصا من الجيل الجديد لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات..... 969

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 507.06 صادر في 12 من صفر 1427 (13 مارس 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 982

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 508.06 صادر في 12 من صفر 1427 (13 مارس 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 982

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 509.06 صادر في 12 من صفر 1427 (13 مارس 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 982

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 510.06 صادر في 12 من صفر 1427 (13 مارس 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 982

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 511.06 صادر في 12 من صفر 1427 (13 مارس 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 983

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 512.06 صادر في 12 من صفر 1427 (13 مارس 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 983

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 551.06 صادر في 19 من صفر 1427 (20 مارس 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 983

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 552.06 صادر في 19 من صفر 1427 (20 مارس 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 983

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 553.06 صادر في 19 من صفر 1427 (20 مارس 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 983

صفحة

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار رقم 06.04 صادر في 5 صفر 1427 (6 مارس 2006)..... 984

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 589.06 صادر في 22 من صفر 1427 (23 مارس 2006) بإجراء مباراة القبول بسلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة..... 986

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 590.06 صادر في 22 من صفر 1427 (23 مارس 2006) بإجراء مباراة القبول بالسلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة..... 986

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 591.06 صادر في 27 من ذي القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بفاس..... 987

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 515.06 صادر في 15 من صفر 1427 (16 مارس 2006) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الأول،

ووزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولاسيما الفصل 116 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الملكي التالية أسماؤهم :

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
1 ـ أحمد ريضاوي.	23630/C
2 ـ عبد المجيد كروم.	19403/C
3 ـ خالد الكوارة.	14799/C
4 ـ لحسن بنحمو.	15339/C
5 ـ أحمد بنخيي.	17262/C
6 ـ محمد يابو.	22659/C
7 ـ محمد راموش.	18899/C
8 ـ محمد هريگيش.	19030/C
9 ـ مولاي عمر بولين.	17725/C
10 ـ مصطفى توهامي.	15402/C
11 ـ صلاح ميلف.	15988/C
12 ـ رضوان خشوبي.	19376/C
13 ـ مولاي يوسف العزوزي.	19733/C
14 ـ حسن بوحميدة.	22491/C
15 ـ لحسن الموسافري.	10025/C
16 ـ جيلالي عكوشي.	11809/C
17 ـ سعيد إمام.	23778/C
18 ـ إدريس أجبيرخ.	23451/C
19 ـ فؤاد بومنينة.	14772/C
20 ـ عبد الفتاح بنلحاج.	15542/C
21 ـ ابراهيم أگيدم.	17086/C
22 ـ حسن القاضي.	19185/C
23 ـ عبد الفتاح رؤوف.	13766/C
24 ـ ادريس دادا.	16674/C
25 ـ منير لحبابي.	22384/C
26 ـ عمر أجبابدي.	17203/C
27 ـ علي أوبا.	15440/C
28 ـ محيي الدين روي.	15476/C
29 ـ حسن ضيايفي.	17852/C
30 ـ حسن باحدو.	22254/C
31 ـ عبد الحكيم الجملي.	19110/C
32 ـ المصطفى لويحي.	10011/C
33 ـ محمد علوي.	15450/C
34 ـ ادريس لعتريس.	23225/C
35 ـ محمد موحاميدة.	13978/C
36 ـ جيلالي صالحي.	17865/C
37 ـ مولاي محمد أيت ابراهيم.	14288/C
38 ـ الحسن بنعزوز.	15086/C
39 ـ عبد المنعم زويتن.	19131/C
40 ـ علي خربوش.	19757/C
41 ـ عبد العزيز رفيق.	14637/C
42 ـ الهادي العبادي.	14877/C
43 ـ عبد الله مسدير.	15999/C
44 ـ عبد النبي ماهيري.	18365/C
45 ـ عزوز الكبد.	15300/C
46 ـ المعطي قمحي.	14871/C
47 ـ يونس لعدادي.	12742/C
48 ـ حسن بنهري.	21284/C
49 ـ عبد الرحيم أوموي.	18831/C
50 ـ الحسن الحسني.	14634/C
51 ـ حميد جاهيد.	14244/C
52 ـ المولودي زكارير.	19426/C
53 ـ حسن جمومخ.	13090/C
54 ـ محمد الجباري.	18002/C
55 ـ مبارك الخياري.	15393/C
56 ـ لفضيل العسري.	16249/C
57 ـ عبد الرفيق لوكيلي.	17367/C
58 ـ حميد موساييير.	14165/C
59 ـ عبد الصادق نيگرو.	17501/C
60 ـ حميد خطابي.	13602/C
61 ـ محمد الصغير زاوي.	17701/C
62 ـ مصطفى السراري.	14104/C
63 ـ محمد تعباني.	10932/C
64 ـ مصطفى سنيدي.	14692/C
65 ـ محمد المنصوري.	16043/C
66 ـ حميد العابس.	15753/C
67 ـ محمد شرماطي.	17680/C
68 ـ مصطفى باري.	13640/C
69 ـ رشيد شراف.	16330/C
70 ـ احمد لخال.	14776/C
71 ـ بوسلهام لسري.	17497/C
72 ـ نبيل بركات.	13704/C
73 ـ مولاي حفيظ العلوي.	18687/C
74 ـ حبيب مهيد.	9976/C
75 ـ عبد العزيز بيدا.	15364/C
76 ـ رضوان الحيمر.	13642/C
77 ـ توفيق بوجعفر.	15040/C
78 ـ محمد الكودير.	17284/C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
79 ـ مولاي الحسن طاهري علوي.	13575/C
80 ـ لحبيب بولعيد.	15344/C
81 ـ عبد اللطيف حسني.	20043/C
82 ـ عبد اللطيف سعداوي.	13476/C
83 ـ عزيز الزغايبة.	15327/C
84 ـ يحيى شهبون.	16239/C
85 ـ أحمد رميش.	11683/C
86 ـ عبد الكريم ستيك.	17160/C
87 ـ علي لبداوي.	19382/C
88 ـ محمد دامو.	14404/C
89 ـ عادل الخضراوي.	22582/C
90 ـ ابراهيم حماوي.	15421/C
91 ـ أحمد بوكيلي إدريسي.	18277/C
92 ـ عبد الحفيظ مدني.	15672/C
93 ـ أحمد كلكوزي.	14226/C
94 ـ مصطفى نحير.	18297/C
95 ـ بلقاسم العمري.	17991/C
96 ـ عبد الواحد كروم.	14997/C
97 ـ عبد الله مومن.	14603/C
98 ـ حسن شهبون.	12476/C
99 ـ حسن كداري.	15389/C
100 ـ مولاي احمد سباعي.	19082/C
101 ـ محمد أمال.	14159/C
102 ـ شرقي الراضي.	13384/C
103 ـ سعيد ايت اومرات.	13228/C
104 ـ عبد الرحيم نشابي.	16133/C
105 ـ عبد الإلاه سوهيل.	10166/C
106 ـ عبد الله حيجوب.	15432/C
107 ـ محمد سرغوشني.	11893/C
108 ـ أحمد فاروق.	16585/C
109 ـ عبد النور المساري.	14012/C
110 ـ عبد الله مهدي.	13141/C
111 ـ محمد كمال ولد سريدي.	16621/C
112 ـ عبد الغني قايدي.	11555/C
113 ـ مصطفى عوادي.	9392/C
114 ـ منير غزواني صدقي.	16332/C
115 ـ سعيد فخسي.	12994/C
116 ـ ميمون دمناتي.	15563/C
117 ـ السعيد العبد.	15934/C
118 ـ عبد الإلاه دريدو.	15322/C
119 ـ عبد الواحد الخير.	12407/C
120 ـ لحسن معروف.	12593/C
121 ـ عبد العزيز الوطاسي.	12861/C
122 ـ عبد المومن مفيد.	15273/C
123 ـ عبد اللطيف عدلاش.	13728/C
124 ـ حسن قايدي.	11834/C
125 ـ محمد سيفي.	10663/C
126 ـ لحسين حفراوي.	14591/C
127 ـ هلال الطاوسي.	15964/C
128 ـ محمد الكور.	13008/C
129 ـ محمد شلواح.	11375/C
130 ـ عبد الغني لعرج.	15503/C
131 ـ مصطفى نجد.	19456/C
132 ـ حسن المرسي.	13215/C
133 ـ حسن فتوحي.	18393/C
134 ـ يوسف وعزيز.	15966/C
135 ـ ابراهيم عناوي.	19433/C
136 ـ عبد الرحيم فهمي.	13279/C
137 ـ أحمد اسيني.	16723/C
138 ـ بناصر باكير.	19249/C
139 ـ عبد الكريم منشيف.	14837/C
140 ـ مصطفى مجاهدي.	17288/C
141 ـ أحمد البدري.	14738/C
142 ـ حسن برشيشو.	18807/C
143 ـ البخاري شوعيب.	15408/C
144 ـ محمد الزوين.	15313/C
145 ـ عبد الله الرابح.	15170/C
146 ـ مصطفى بربيري.	16693/C
147 ـ عزيز الدويسي.	15562/C
148 ـ الكاوري زرباوي.	12520/C
149 ـ لحسن غورنا.	14573/C
150 ـ محمد بلغيتي.	14559/C
151 ـ عبد الكريم هيتار.	12225/C
152 ـ محمد سلامة.	15509/C
153 ـ عبد الغني تيكا.	16808/C
154 ـ سعيد لشوري.	15129/C
155 ـ هشام هيمي.	23074/C
156 ـ عبد العزيز مامون.	14443/C
157 ـ فؤاد غاز.	12458/C
158 ـ توفيق بلقلاي.	12534/C
159 ـ الكاميل أيت بوعلي.	14452/C
160 ـ خالد إسميخ.	15056/C
161 ـ عبد الرحيم البابس.	12429/C
162 ـ هشام بوشامة.	17310/C
163 ـ ابراهيم بوداد.	12526/C
164 ـ عبد الحي بوقنطار.	13795/C
165 ـ محمد المهدي قداوي عباسي.	13735/C
166 ـ محمد مهداوي.	14731/C
167 ـ ادريس الصادقي.	18961/C
168 ـ مولاي علي العلوي.	11261/C
169 ـ رشيد الدوادا.	18173/C
170 ـ توفيق السوهابي.	10123/C
171 ـ أحمد اولاد فويتينة.	13977/C
172 ـ عبد الواحد مراشا.	18084/C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1427 (16 مارس 2006).

الوزير الأول،	وزير العدل،
الإمضاء : إدريس جطو.	الإمضاء : محمد بوزوبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.177 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بالإذن للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن «ONHYM» بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «METRAGAZ».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن وزارة الطاقة والمعادن تطلب الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص كما وقع تغييره وتتميمه لأجل مساهمة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن «ONHYM» بنسبة 0,68 % في رأسمال شركة المساهمة المسماة «METRAGAZ» ؛

وعملا بالاتفاقية المبرمة في 17 يوليو 1992 بين الدولة والشركة الإسبانية «ENAGAS» والشركة الوطنية للمنتجات النفطية (SNPP) لبناء واستغلال أنبوب الغاز المغاربي الأوربي «GME» ووفقا للمرسوم رقم 2.92.998 الصادر في 8 أبريل 1993 بالترخيص للشركة الوطنية للمنتجات النفطية (SNPP) بالمساهمة في رأسمال الشركة الهادفة إلى إنجاز أنبوب الغاز المغاربي الأوربي والقيام باستغلاله التقني والتجاري ؛

وحيث إن الشركة الوطنية للمنتجات النفطية «SNPP» تملك رقبة أنبوب الغاز المغاربي الأوربي «GME» وتساهم في رأسمال شركة «METRAGAZ» بمبلغ 44 مليون درهم يوزع كما يلي :

- «SAGANE» (إسبانيا) 72,33 % ؛
- «TRANSGAZ» (البرتغال) 26,99 % ؛
- الشركة الوطنية للمنتجات النفطية (SNPP) 0,68 %.

وبما أن القرار رقم 5 الصادر عن مجلس إدارة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن (ONHYM) في دورته الأولى المنعقدة في 17 أغسطس 2005 قد صادق على مساهمة هذا المكتب في رأسمال شركة «METRAGAZ» المكلفة بتسيير أنبوب الغاز المغاربي الأوربي خلفا للشركة الوطنية للمنتجات النفطية (SNPP) على إثر حلها المبكر منذ 3 مارس 2003 ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن (ONHYM) بالمساهمة بنسبة 0,68 % في رأسمال شركة المساهمة المسماة «METRAGAZ».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.178 صادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير في إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «صندوق الإيداع والتدبير لرأس المال».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن صندوق الإيداع والتدبير يطلب الإذن المنصوص عليه في المادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص كما وقع تغييره وتتميمه لأجل إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «صندوق الإيداع والتدبير لرأس المال» ؛

وحيث إن مشروع إحداث صندوق الإيداع والتدبير لرأس المال يندرج في إطار إعادة هيكلة صندوق الإيداع والتدبير المراد بها توضيح مهامه وتحسين طريقة تسييره. وتتمحور هذه الرؤية حول الأهداف التالية :

- فصل الأنشطة المالية عن الأنشطة العملياتية الأخرى ؛
- الفصل بين مهام الفاعل والمستثمر المالي ؛
- توضيح المهام ذات النفع العام وفصلها عن الأنشطة التنافسية.

وبما أن صندوق الإيداع والتدبير لرأس المال شركة مساهمة ذات مجلس إدارة متوفرة على رأس مال مبلغه **500** مليون درهم يكتتب به صندوق الإيداع والتدبير ويدفع مبالغه بكاملها ستباشر هيكلتها باعتباره بنكا للاستثمار حول الخطوط الحرفية التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تدبير الأصول ؛

- الأنشطة المتعلقة بالسوق ؛

- الخدمات البنكية والمالية ؛

- التعاون الحرفي البنكي.

وحيث إن صندوق الإيداع والتدبير لرأس المال يتوقع تطورا هاما لأنشطته في سوق تزدهر فيه عمليات سندات الخزينة ويأمل تعزيز موقعه في تدبير الأصول لحساب زبناء تقليديين يمكن أن تتضاعف بصورة محسوسة ولا سيما منها الأصول المتعلقة بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد الذي يوجد في طريق التكفل بصناديق التقاعد لهيئات عمومية هامة ؛

وبما أن مخطط أعمال الشركة لفترة **2006 - 2008** يبرز زيادة في المنتج الصافي البنكي تبلغ في سنة **2006** ما قدره **124** مليون درهم وفي سنة **2008** ما قدره **174** مليون درهم مع تطور في النتيجة الصافية يتراوح بين **50** مليون درهم و**69** مليون درهم عن نفس الفترة ؛

وبناء على المادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.90.01** بتاريخ **15** من رمضان **1410** (**11** أبريل **1990**) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الإيداع والتدبير في إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «صندوق الإيداع والتدبير لرأس المال» برأس مال مبلغه **500** مليون درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ربيع الأول **1427** (**4** أبريل **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقطعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1535 صادر 15 من ربيع الأول 1427 (14 أبريل 2006) بمنح شركة «Médi Telecom» ترخيصا من الجيل الجديد لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم **24.96** المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.162** بتاريخ **2** ربيع الآخر **1418** (**7** أغسطس **1997**) كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد **1** (الفقرة الرابعة) و **10** و **11** و **29** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.813** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) لتطبيق أحكام القانون رقم **24.96** المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1024** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1025** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1026** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1027** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.157** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.772** الصادر في **6** جمادى الآخرة **1426** (**13** يوليو **2005**) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.532** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) المتعلق بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الصادر بتاريخ **8** يوليو **2005** ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في **14** من ربيع الأول **1427** (**13** أبريل **2006**)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة «**Médi Telecom**» ترخيصا من الجيل الجديد لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة ثلاثين سنة قابلة للتجديد تبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **15** من ربيع الأول **1427** (**14** أبريل **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بالشؤون الاقتصادية والعامة ،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

دفتر تحملات ترخيص الجيل الجديد الممنوح لـ «Médi Telecom» من أجل إحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات بالمملكة المغربية

الباب الأول

الشروط العامة لإحداث واستغلال الشبكة والخدمات المرخصة

الفصل الأول

الإطار العام

المادة **1**

موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي تحدث وتستغل فيها «**Médi Telecom**» شبكة عامة للمواصلات، ويؤذن لها وفقها بتقديم خدمات المواصلات.

المادة **2**

تعاريف

إضافة إلى التعاريف الإصطلاحية الواردة في القانون رقم **24.96** المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.162** بتاريخ **7** أغسطس **1997** كما وقع تغييره و تتميمه وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي:

1.2. الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

المؤسسة العمومية المحدثة بموجب القانون رقم **24.96** المشار إليه أعلاه.

2.2. الحلقة المحلية :

مقطع الشبكة السلكية أو الراديوكهربائية الموجود بين جهاز المشترك و البدالة التي يرتبط به هذا المشترك.

3.2. متعهد مغربي منافس :

متعهد لشبكة عامة للمواصلات يقدم فوق تراب المملكة المغربية إحدى الخدمات الخاضعة لدفتر التحملات هذا.

4.2. يوم عمل **(Jour Ouvrable)** :

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات و الأبناك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

5.2. ترخيص الخدمة الأساسية :

ترخيص يكون هدفه محصورا في تقديم الخدمة الأساسية وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات.

6.2. خدمة التنقل المحدود :

خدمات المواصلات التي تمكن المشترك لدى متعهد لشبكة عامة للمواصلات من الولوج إلى خدمات المواصلات التي يقدمها هذا المتعهد في مجموع منطقة جغرافية محددة مسبقا لا يمكن للمشترك أن يرسل أو يستقبل مكالمات من خارجها.

7.2. معيار :

المواصفة التقنية الموافق عليها من طرف هيئة ذات نشاط معياري معترف بها من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

8.2. نقطة التواجد :

موقع يتواجد فيه واحد أو عدة «روابط موجهة» و/أو واحدة أو عدة «بدالات ولوج» لمتعهد لشبكة عامة للمواصلات، مرتبطة سواء «بروابط موجهة» أخرى، أو ببدالات ولوج أخرى للمتعهد.

9.2. الاختيار القبلي للمتعهد الناقل :

اختيار المتعهد الناقل الذي تمت برمجته مسبقا والذي ينطبق على أنواع النداءات المختارة من طرف أحد المستعملين دون حاجة إلى رقم الاختيار الأولي **(Préfixe)**.

10.2. اختيار المتعهد الناقل :

آلية تمكن مشتركي متعهد لشبكة عامة للمواصلات الذي يعرض الولوج أو الحلقة المحلية من الاختيار بين مجموعة من متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المرخص لهم بنقل جزء أو مجموع مكالماتهم.

11.2. شبكة المواصلات :

كل تجهيز أو مجموعة من التجهيزات التي تؤمن الإرسال أو إرسال وتمرير إشارات المواصلات وكذلك تبادل بيانات التحكم والتسيير المرتبطة بها، فيما بين النقط الإنتهائية لهذه الشبكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

12.2. شبكة عامة أرضية للمواصلات :

الشبكة العامة للمواصلات المقامة والمستغلة من أجل حاجيات العموم والتي تستعمل كل تكنولوجيا للمواصلات السلكية أو الراديوكهربائية، ما عدا ربط المشتركين بواسطة التكنولوجيا الفضائية من نوع **VSAT** أو **GMPCS**.

13.2. الشبكة العامة الثابتة للمواصلات :

شبكة مواصلات تقدم الخدمات انطلاقا فقط من نقط انتهائية ثابتة تقام في أماكن ثابتة ومحددة يمكن الولوج إليها عن طريق معدات طرفية.

14.2. شبكة للمواصلات الدولية :

الشبكة العامة للمواصلات الدولية المقامة والمستغلة من أجل تقديم خدمات المواصلات الدولية.

15.2. الشبكة العامة للنقل الوطني للمواصلات :

الشبكة العامة للمواصلات المقامة والمستغلة التي تمكن من تقديم خدمات المواصلات الوطنية.

16.2. خدمة المواصلات :

كل خدمة تشمل إرسال أو تمرير الإشارات أو كليهما عن طريق المواصلات السلكية و اللاسلكية. ولا يشمل هذا التعريف خدمات البث الإذاعي والتلفزي.

17.2. خدمة المواصلات الثابتة :

خدمات المواصلات التي تستعمل فقط البنيات التحتية والمعدات الطرفية المخصصة لمثل هذه الخدمات.

18.2. خدمات المواصلات الدولية :

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهابا وإيابا، بين نقطة تتواجد فوق تراب المملكة المغربية ونقطة فوق تراب بلد آخر.

تكون هذه الخدمات موجهة إلى الخارج عندما يتم تمريرها انطلاقا من المغرب صوب بلدان أخرى، وتكون موجهة إلى الداخل عندما يتم تمريرها من بلدان أخرى صوب المملكة المغربية.

19.2. خدمات المواصلات الوطنية :

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهابا وإيابا، بين نقطتين متواجدتين فوق تراب المملكة المغربية.

20.2. تكنولوجيا الجيل الثالث :

كل تكنولوجيا من نوع **IMT 2000** كما تم تعريفها من لدن الإتحاد الدولي للإتصالات **(L'U.I.T)**.

21.2. إ.د.ت **(UIT)** الاتحاد الدولي للاتصالات :

(Union Internationale des Télécommunications / International Télécommunication Union).

22.2. منطقة الخدمة **(Zone de desserte)** :

المنطقة التي تقدم فيها الخدمة.

المادة **3**

النصوص المرجعية

يجب تنفيذ دفتر التحملات هذا طبقا لمجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية المغربية ووفقا للمعايير الدولية الجاري بها العمل؛ وبصفة خاصة القانون رقم **24.96** المتعلق بالبريد والمواصلات المشار إليه أعلاه كما تم تغييره و تتميمه وكذا نصوصه التطبيقية.

تقدم النصوص التشريعية والتنظيمية على أحكام دفتر التحملات هذا في حالة وجود تعارض فيما بينها.

المادة **4**

موضوع الترخيص

1.4. إن الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا يخول لـ «**Médi Telecom**» :

- الحق في إحداث واستغلال شبكة عامة للحلقات المحلية السلكية أو الراديوية من أجل تقديم خدمات المواصلات الثابتة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، ولا سيما المادة **23** منه وكذا النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

  يشمل هذا الحق مجموع التراب الوطني.
- الحق في إحداث واستغلال شبكة عامة للنقل الوطني للمواصلات داخل مجموع التراب الوطني للمملكة المغربية، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، ولا سيما المادة **23** مكرر منه وكذا النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.
- الحق في إحداث واستغلال شبكة للمواصلات الدولية وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، ولا سيما المادة **23** مكرر مرتين منه وكذا النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة **5**

دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

1.5. يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ عند تاريخ نشر المرسوم الذي يوافق على أحكامه.

يجب أن يتم الافتتاح التجاري للخدمة داخل أجل ثمانية أشهر على أبعد تقدير بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويتعين على «**Médi Telecom**» إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها وذلك **5** أيام عمل قبل هذا التاريخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.5. يمنح الترخيص لإحداث واستغلال الشبكة العامة للمواصلات موضوع دفتر التحملات هذا لمدة ثلاثين **30** سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، والمحدد في المادة **5.1** أعلاه.

3.5. إلى غاية فاتح يناير **2008**، ستظل خدمات المواصلات الثابتة أو المتعلقة بالتنقل المحدود المقدمة على الشبكات العامة الأرضية للحلقات المحلية أو للنقل الوطني أو الدولي تستغل من طرف ثلاثة متعهدين للشبكات العامة للمواصلات على الأكثر بالنسبة لكل مقطع ولكل منطقة.

إلا أنه يمكن منح تراخيص للخدمة الأساسية، وتراخيص الهاتف المتنقل التي تستعمل تكنولوجيا الجيل الثالث و/أو تراخيص تسمح باستعمال تقنيات الأقمار الاصطناعية وذلك قبل فاتح يناير **2008**.

4.5. يمكن تجديد الترخيص الممنوح لـ «**Médi Telecom**» لمدد تكميلية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس **(5)** سنوات، بناء على طلب تودعه هذه الأخيرة لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أربع وعشرين **(24)** شهرا على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية هذا الترخيص.

ولا يخضع تجديد الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا لإجراءات الإعلان عن المنافسة. و يتم ذلك بموجب مرسوم باقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويكون تجديد الترخيص مقرونا بتعديلات في الشروط الواردة في دفتر التحملات هذا.

المادة **6**

الشكل القانوني لـ «Médi Telecom» ومساهمتها

1.6. تتخذ «**Médi Telecom**» شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ويجب أن تحتفظ بهذه الصفة.

2.6. تتشكل مساهمة «**Médi Telecom**» عند تاريخ نشر دفتر التحملات هذا، على النحو المبين في الملحق رقم **1** الموجود رفقته. ويبين هذا الملحق أيضا المتعهد أو المتعهدين المرجعيين لـ «**Médi Telecom**».

وتجدر الإشارة إلى أنه لن يؤذن إلا في حالات استثنائية، بتخفيض في مساهمة المتعهدين المرجعيين قبل انتهاء مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر المرسوم الذي ألحق به دفتر التحملات هذا.

علاوة على الالتزامات الواردة في الفقرة السابقة، يجب على المساهمين الذين يتوفرون على مراقبة «**Médi Telecom**» أن يحتفظوا بهذه المراقبة لمدة **3** سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ نشر المرسوم الذي ألحق به دفتر التحملات هذا.

يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل في توزيع المساهمة في رأس مال «**Médi Telecom**» و/أو بكل تغيير في مراقبة أحد المساهمين.

يخضع لموافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل تعديل في مساهمة رأس مال «**Médi Telecom**» يترتب عنه دخول مساهم جديد، أو كل تغيير في مساهمة المرخص له ينتج عنه تغيير في مراقبة المرخص له.

لهذا الغرض تشعر «**Médi Telecom**» الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالعملية المزمع إنجازها مع إخبارها بكل المعلومات المفيدة. وإذا لم يتم التوصل بجواب داخل أجل شهر واحد **(1)** بعد إشعار الوكالة بمشروع تعديل مساهمة «**Médi Telecom**»، فإن الإذن يعتبر ممنوحا.

المادة **7**

المساهمة والمنافسة

1.7. منع امتلاك مصلحة في متعهد مغربي منافس لـ «**Médi Telecom**» :

لا يجوز لأي شخص يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في متعهد يقدم إحدى الخدمات الخاضعة لدفتر التحملات هذا، أن يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أية مصلحة كيفما كانت في متعهد آخر مغربي أرضي للمواصلات منافس، مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالا بهذا الالتزام حيازة أي شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمة لا تتعدى عشرة بالمئة **(10%)** من رأسمال شركة تمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة في متعهد آخر مغربي منافس.

2.7. المنافسة المشروعة :

تلتزم «**Médi Telecom**» بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة والجاري بها العمل في المغرب.

المادة **8**

الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8. يجب على «**Médi Telecom**» أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة المغربية في مجال المواصلات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية والجهوية التي تنضم إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات وكذا الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8. يؤذن لـ «**Médi Telecom**» بصفتها متعهدا لشبكات وخدمات المواصلات، المشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالمواصلات.

الفصل الثاني

الشروط العامة لإحداث واستغلال شبكة المواصلات

المادة **9**

شروط إحداث الشبكات

1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت :

يجب على «**Médi Telecom**» السهر على أن تكون المعدات التي ترتبط بشبكتها موافقا عليها مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقا لأحكام المادتين **15** و **16** من القانون رقم **24.96** كما تم تغييره وتتميمه، ولأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز لـ «**Médi Telecom**» أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات تمت الموافقة عليها مسبقا وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.9. البنيات التحتية للشبكات :

1.2.9. الشبكة الخاصة :

يؤذن لـ «**Médi Telecom**» بإنشاء البنيات التحتية الخاصة بها لتلبية حاجيات شبكتها. ويمكنها لهذا الغرض إقامة وصلات سلكية و/أو راديوكهربائية، مع مراعاة وجود الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال داخل المجال الترابي طبقا لما ورد في ترخيصها.

2.2.9. استئجار البنيات التحتية :

يجوز أيضا لـ «**Médi Telecom**» أن تستأجر وصلات أو بنيات تحتية لدى متعهد آخر للشبكات العامة للمواصلات أو لدى متعهد للبنيات التحتية البديلة لتأمين ربط مباشر بين معدات شبكتها أو بين معداتها ومعدات الأغيار وذلك في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

3.9. الترددات :

1.3.9. تخصيص الترددات :

من أجل إحداث شبكتها العامة واستغلال خدمات المواصلات المأذون بها بموجب الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا، تمنح، عند الإقتضاء، لـ «**Médi Telecom**» موارد الترددات المشار إليها بأشرطة الخدمات، والمحددة قائمتها في الملحق **3** بدفتر التحملات هذا.

2.3.9. تخصيص ترددات إضافية :

يمكن لـ «**Médi Telecom**» أن تلتمس، بطلب معلل، من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخصيص ترددات إضافية في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أثناء إيداع الطلب لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

ويتعين على هذه الأخيرة الرد على هذا الطلب في أجل أقصاه ستة أشهر **(6)** ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بواسطة وصل استلام.

3.3.9. شروط استعمال الترددات :

بالنسبة لكل تردد تم تخصيصه، يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق جغرافية محددة.

بخصوص الترددات الأخرى غير أشرطة الخدمات، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتخصيص الترددات في مختلف الأشرطة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وبحسب وفرة طيف الترددات.

تقوم «**Médi Telecom**»، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتسليمها مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

4.3.9. التداخلات :

تعتبر حرة شروط الإحداث و الاستغلال وطاقات الإشعاع، مع مراعاة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومستلزمات التنسيق الوطني و الدولي، وشروط عدم إثارة تداخلات أو تشويشات ضارة بعد معاينتها.

وفي حالة حدوث تداخلات بين قنوات متعهدين اثنين للشبكات العامة للمواصلات، يجب على هذين الأخيرين إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات والشروط المعمول بها لاستغلال القنوات موضوع التداخل، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة **(7)** أيام بعد تاريخ المعاينة.

يعرض المتعهدان للشبكات العامة للمواصلات على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قصد المصادقة عليها، التدابير المتفق عليها قصد وضع حد للتداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

4.9. الربط البيني :

طبقا للمادة **11** من القانون رقم **24.96** كما تم تغييره و تتميمه وكذا لنصوصه التطبيقية، تستفيد «**Médi Telecom**» من حق الربط بين شبكاتها وشبكات المتعهدين المغاربة الآخرين الحاصلين على تراخيص لإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات بالمغرب.

تقوم «**Médi Telecom**» بتوفير خدمات الربط البيني وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكل حرية بين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البيني وكذا النزاعات المتعلقة بها وفقا للقوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

5.9. موارد الترقيم :

1.5.9. طبقا لأحكام القانون رقم **24.96** كما تم تغييره و تتميمه وكذا لنصوصه التطبيقية، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتحديد الأرقام ومجموعات الترقيم والأرقام الأولية التي سوف تحتاجها «**Médi Telecom**» لاستغلال شبكتها وخدماتها للمواصلات.

2.5.9. في حالة تغيير جذري لمخطط الترقيم الوطني، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخطط لهذه التغييرات بتنسيق مع كافة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

6.9. استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات.

1.6.9. إقامة التجهيزات :

يحق لـ «**Médi Telecom**» إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكاتها. وتتعهد عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة باحترام مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.6.9. وضع البنيات التحتية رهن الإشارة :

طبقا لأحكام المادة **22** مكرر من القانون رقم **24.96** كما تم تغييره وتعديله وكذا لنصوصه التطبيقية، تستفيد «**Médi Telecom**» من حق الولوج ولاسيما إلى منشآت الهندسة المدنية، والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

يبرم في شأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك أو اقتسام المنشآت المشار إليها في الفقرة هذه عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد إبرامها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاعات المتعلقة بها.

7.9. انتشار وروزنامة إحداث الشبكات :

يجب على «**Médi Telecom**» احترام التزام الانتشار المنصوص عليه في الملحق **4**.

المادة **10**

شروط استغلال خدمات المواصلات

يتم استغلال خدمات المواصلات، طبقا لأحكام القانون **24.96** كما تم تغييره و تتميمه وللنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

1.10. ديمومة الخدمة واستمراريتها :

تلزم «**Médi Telecom**» بضمان استمرارية خدمة المواصلات طيلة **24** ساعة في اليوم **(24/24)** و على مدار سبعة **(7)** أيام في الأسبوع.

تتعهد «**Médi Telecom**» باتخاذ التدابير الضرورية لضمان سير منتظم و دائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. و يجب عليها أن تقوم في أقرب الآجال بتسخير الوسائل البشرية والتقنية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب التي تنتج عن خلل في هذه التجهيزات أو توقفها أو تدميرها.

واحتراما لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانونا، فلا يجوز لـ «**Médi Telecom**» أن توقف توفير خدمات المواصلات دون أن تحصل على إذن مسبق بذلك من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وبصفة خاصة، واحتراما للمبادئ الأساسية للاستمرارية والمساواة والتكيفية ولشروط دفتر التحملات هذا، يتعين على «**Médi Telecom**» أن تضمن توفير خدمات المواصلات ذهابا وإيابا بين المعدات الطرفية الموصلة بشبكتها وبين أي زبون لأي متعهد لشبكة عامة للمواصلات.

وعلاوة على ذلك، يتعين على «**Médi Telecom**» :

- أن تقتني معدات شبكاتها و تقوم بصيانتها و تجديدها، طبقا للمعايير الدولية المعمول بها حاليا والمرتقبة مستقبلا ؛
- أن تتولى مراقبة شبكاتها من أجل ضمان سيرها العادي والدائم.

2.10. جودة الخدمة :

1.2.10. تتعهد «**Médi Telecom**» بتسخير كل الوسائل الممكنة للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المستويات المعمول بها دوليا.

ويجب عليها اعتماد الحمايات و التبسطات الضرورية لضمان خدمة مرضية من حيث الجودة والوفرة وكذا المعدات والإجراءات الضرورية لكي تبقى الأهداف المتوخاة من حيث جودة الخدمة في مستوى المعايير المعمول بها خصوصا من قبل الاتحاد الدولي للمواصلات **(UIT)**، وبوجه خاص ما يتعلق بنسب التوافر ونسب الخطأ من طرف إلى طرف آخر وآجال تلبية طلبات الخدمة وفعالية وسرعة صيانة الشبكة وإصلاح الأعطاب وتكييف وظائف الاستغلال والتسويق .

وبصفة خاصة، تلتزم «**Médi Telecom**» باحترام جميع معايير جودة الخدمة المحددة في الملحق **2** بدفتر التحملات هذا.

2.2.10. يجب على «**Médi Telecom**» أن تقدم تقريرا يتضمن لائحة مؤشرات جودة الخدمة في تاريخ أقصاه **31** يناير من كل سنة، وذلك طبقا لأحكام المادة **1.2.10** أعلاه والملحق **2** بدفتر التحملات هذا.

و يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات «**Médi Telecom**». وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارتها كل الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

كما يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتشاور مع «**Médi Telecom**»، أن تقوم بتعديل الشروط الدنيا لجودة الخدمة والمعايير المحددة لكميتها. و يرسل طلب التعديل ستة **(6)** أشهر على الأقل قبل تاريخ العمل به.

3.10. سرية وأمن المكالمات :

تتخذ «**Médi Telecom**» جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن زبناء شبكتها، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلزم «**Médi Telecom**» بإخبار أعوانها بالالتزامات التي يخضعون لها وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلزم «**Médi Telecom**» بإخبار مشتركيها و الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عندما تكون شبكتها لا تستوفي الشروط الضرورية للسرية.

كما تخبر زبنائها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

1.3.10. التعريف بالأرقام :

تقترح «**Médi Telecom**» على جميع زبنائها وظيفة عدم إبراز رقمهم من طرف جهاز الهاتف المنادى عليه، وتقوم بتشغيل جهاز خاص لإلغاء هذه الوظيفة، طبقا للنصوص التنظيمية الوطنية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.3.10. المعلومات الإسمية عن زبناء «**Médi Telecom**» :

تتخذ «**Médi Telecom**» التدابير الكفيلة لضمان حماية وسرية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك في احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون موضوع تعريف مدقق يتضمن على وجه الخصوص، العناصر التالية :

- الإسم العائلي و الشخصي ؛
- العنوان؛
- نسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية ؛

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

3.3.10. الحياد :

تضمن «**Médi Telecom**» حياد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.

وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكاتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ التدابير المفيدة لضمان سلامتها.

4.10. الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية :

تلزم «**Médi Telecom**» باتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها أن تتحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لهذا الغرض في منشآتها.

وفي هذا الصدد، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها؛
- ضمان، داخل أقرب الآجال، استخدام الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بتفادي أوخم العواقب المترتبة على أعطاب منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها ؛
- الأستجابة لحاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. ولهذا الغرض، فإن «**Médi Telecom**» تلتزم بالامتثال لتعليمات كل من السلطات القضائية والأمنية والعسكرية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة ، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تأمر بقطع الخدمة جزئيا أو كليا ، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على «**Médi Telecom**» احترام ترتيب الأولويات لإعادة الوصلات المتعلقة خصوصا بمصالح الدولة والهيآت المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو التي تساهم في مهام الدفاع والأمن العام ؛
- القدرة على إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الإجراءات التقنية المحددة بواسطة اتفاقية مبرمة مع المصالح المعنية للدولة ؛
- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الهيآت المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ولا سيما في ما يخص الكوارث الطبيعية؛
- وتقديم مساعدات، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيآت المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة المواصلات على المستوى الوطني، وذلك وفق الإجراءات المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5.10. الترميز والتشفير :

يجوز لـ «**Médi Telecom**»، في إطار احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشاراتها الخاصة و/أو تقترحها على مشتركيها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

6.10. نداءات الإستعجال :

تمرر بالمجان إلى المركز المرسل إليه الأقرب من المنادي، حسب المعلومات المرسلة من قبل المصالح العمومية المعنية، النداءات الاستعجالية المرسلة من قبل مستعملي الشبكات التي تستغلها «**Médi Telecom**» أو شبكات أخرى في اتجاه الهيآت العمومية المكلفة بـ :

أ. حماية الأرواح البشرية ؛

ب. تدخلات الشرطة والدرك الملكي ؛

ج. مكافحة الحرائق ؛

د. وبالخصوص ، خدمات نداء كل من :

- الوقاية المدنية ؛
- الأمن العام ؛
- والدرك الملكي.

وفي حالة ما إذا كانت هناك أضرار استثنائية أوقفت توفير الخدمة، ولاسيما خدمتي الربط البيني وتأجير المقدرات، يتعين على «**Médi Telecom**» أن تتخذ كافة التدابير الكفيلة بإعادة الخدمة في أقرب الآجال. وفي هذه الحالة، تعطى الأسبقية لإعادة الوصلات التي تساهم مباشرة في مهام الهيآت أوالإدارات العاملة في تقديم الإسعافات الاستعجالية.

11. شروط الاستغلال التجاري :

1.11. حرية الأسعار والتسويق :

1.1.11. طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومراعاة للاستثناءات المشار إليها في المادتين **3.1.11** و **4.1.11** أسفله، تستفيد «**Médi Telecom**» من الحقوق التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيها ؛
- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل، على الخصوص، تخفيضات بحسب الحجم ؛
- حرية سياسة التسويق.

2.1.11. تخبر «**Médi Telecom**» الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعريفات التقسيط التي تحددها ثلاثين **(30)** يوما قبل دخول هذه التعريفات حيز التطبيق.

3.1.11. يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من «**Médi Telecom**» تعديل التعريفات التي تزعم تطبيقها على خدماتها متى تبين أن تلك التعديلات التعريفية لا تحترم، بالخصوص، قواعد المنافسة المشروعة، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

4.1.11. وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولين من الباطن، وموزعين، باعة صغار أو وكلاء تجاريين محتملين، تسهر «**Médi Telecom**» على احترام تعهدات هؤلاء فيما يخص :

- المساواة في الولوج ومعاملة الزبناء ؛
- البنية التعريفية التي تنشرها «**Médi Telecom**» ؛
- احترام سرية المعلومات المتوفرة لديها عن الزبناء.

و في جميع الحالات فإن «**Médi Telecom**»، تبقى مسؤوليتها قائمة فيما يخص تقديم الخدمة لزبنائها.

2.11. مبادئ الفوترة :

1.2.11. فوق التراب الوطني، تكون تكلفة نداء مشترك ما انطلاقا من الشبكة الثابتة أو المتنقلة، مخصومة كليا من الجهازالمنادي، باستثناء العروض التجارية التي تنص على اقتسام تكلفة المكالمة بين المنادي والمنادى عليه أو تؤدى بالكامل من طرف هذا الأخير.

أما خارج التراب المغربي، فتطبق مبادئ التعريفة المنصوص عليها في الاتفاقيات المنضم إليها المغرب أو المبرمة من قبل «**Médi Telecom**».

2.2.11. تلزم «**Médi Telecom**» بتمكين زبنائها من التعرف في فواترهم على المبالغ الخاضعة للرسوم بالنسبة لكل فئة من التعريفات المطبقة. وتقدم «**Médi Telecom**» فاتورة مفصلة للنداءات الوطنية أو الدولية لكل مشترك في شبكتها يتقدم بطلب في هذا الشأن.

ويتم فصل وتوضيح فوترة مختلف الخدمات المقدمة للزبناء.

3.2.11. يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في كل حين بفحص مجموع معدات الفوترة أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجذاذات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في فوترة خدمات المواصلات.

3.11. إشهار التعريفات :

تلزم «**Médi Telecom**» بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

كما أنها ملزمة بإشهار أسعار توفير أي صنف من الخدمات والربط والصيانة والملائمة أو إصلاح كل معد طرفي موصول بشبكاتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثون **(30)** يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على «**Médi Telecom**» إدخال أي تغيير في تعريفات خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة. ويتعين تبريرها بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها.
- توضع نسخة من النشرة النهائية ، الممكن الاطلاع عليها بحرية ، في متناول العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لمقاول من الباطن مكلف بتسويق هذه الخدمات.
- تسلم نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها.
- وكلما طرأ تعديل على التعريفات، يتعين الإشارة بوضوح إلى التعريفات الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4.11. عروض الوصلات المؤجرة :

وفي إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المملكة المغربية، تقوم «**Médi Telecom**» بنشر المعلومات المتعلقة بعروض الوصلات المؤجرة وعلى الخصوص :

- المعلومات المتعلقة بإجراءات طلب الوصلات المؤجرة ؛
- أجل توفير الوصلة ؛
- أجل إعادة الربط ؛
- مدة الفترة التعاقدية ؛
- تعريفات إقامة الوصلات والإيجار ؛
- طرق الأداء وآجال التحصيل.

توضع المعلومات المتعلقة بشروط توفير الوصلات المؤجرة بدون قيد رهن إشارة كل شخص يقدم طلبا بذلك. ويمكن الاطلاع عليها لدى الوكالات التجارية لـ «**Médi Telecom**». ويتم نشر كل تعديل يطرأ على شروط التوفير شهرين على الأقل قبل دخوله حيز التطبيق.

5.11. مسك المحاسبة :

تمسك «**Médi Telecom**» محاسبة تحليلية طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

6.11. النفاذية :

تنظم «**Médi Telecom**» شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة الخدمة وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور الأجل المنصوص عليه في الملحق **2** من دفتر التحملات هذا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7.11. المساواة في معاملة الزبناء :

طبقا لأحكام المادة **7** من القانون رقم **24.96** كما تم تغييره و تتميمه وكذا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب، يجب أن يعامل الزبناء بكيفية متساوية وأن يتم ولوجهم إلى الشبكات طبقا لشروط الموضوعية والشفافية و بدون تفضيل.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة الزبناء وأن تحدد بكيفية تجنب أي تمييز يعتمد بالأساس الموقع الجغرافي. غير أنه يجب على «**Médi Telecom**» إذا اعترضتها صعوبات استثنائية تحول دون إنجاز ربط بعض المشتركين، أن تحدد في جداول أسعارها الشروط والتعريفات الخاصة بذلك الربط.

كما يجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف «**Médi Telecom**» على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبرز بوضوح وبدقة، على الخصوص، العناصر التالية :

- الخدمات المعروضة من قبل «**Médi Telecom**» وكذا آجال توفير خدمات الصيانة وطبيعتها ؛
- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وكذا شروط تجديده ؛
- التزامات جودة خدمة «**Médi Telecom**» والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بتلك الالتزامات ؛
- الغرامات التي يؤديها الزبون في حالة التماطل في الأداء وشروط توقيف الخدمة، بعد توجيه الإنذار، في حالة عدم الأداء ؛
- وإجراءات الطعن التي يباشرها الزبون كلما حصل له ضرر من جراء فعل «**Médi Telecom**».

الفصل الثالث

المساهمة في أعباء المهام العامة للدولة

المادة 12

المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات

1.12. طبقا لأحكام القانون رقم **24.96** كما تم تغييره و تتميمه، تلزم «**Médi Telecom**» بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكوين.

2.12. طبقا لأحكام القانون رقم **24.96** كما تم تغييره و تتميمه، يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة بنسبة **0,75%** من رقم معاملات «**Médi Telecom**» برسم التكوين وتوحيد المعايير، وبنسبة **0,25%** من رقم معاملاتها برسم البحث.

ويتم تسديد هذه المساهمات طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يؤخذ بعين الاعتبار رقم المعاملات المنصوص عليه في المادة **1.14** أدناه.

المادة 13

المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

تساهم «**Médi Telecom**» سنويا، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود اثنين بالمئة **2%** من رقم معاملاتها كما تم تحديده في المادة **1.14** أسفله.

المادة 14

كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.14. تحتسب مساهمات «**Médi Telecom**» المنصوص عليها في المادتين **12** و **13** أعلاه على أساس رقم المعاملات السنوي، دون اعتبار الرسوم و الصافي من مصاريف الربط البيني، الذي تم تحقيقه برسم أنشطة المواصلات موضوع الترخيص.

2.14. يتم تحصيل المساهمات في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات وكذا في الخدمة الأساسية وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

3.14. تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تدلي بها «**Médi Telecom**» في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحر تراه ضروريا. وعند الاقتضاء، تقوم بتصحيحات بعد طلب تفسيرات من «**Médi Telecom**».

الفصل الرابع

المقابل المالي والأتاوى

المادة 15

المقابل المالي لمنح الترخيص

1.15. طبقا لأحكام القانون رقم **24.96** كما تم تغييره وتتميمه، والالتزامات المتخذة عند الإعلان عن المنافسة، تخضع «**Médi Telecom**» لأداء مقابل مالي يقدر بخمس وسبعين (75) مليون درهم **75.000.000**.

2.15. يؤدى المقابل المالي المذكور لفائدة الخزينة العامة للمملكة.

3.15. يحسب مبلغ المقابل المالي المشار إليه أعلاه مع اعتبار كافة الرسوم.

المادة 16

أتاوى تخصيص الترددات الراديوكهربائية

1.16. وفقا لأحكام القانون رقم **24.96** كما تم تغييره وتتميمه، تلزم «**Médi Telecom**» بأداء أتاوة مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة **1.3.9** من دفتر التحملات هذا، زيادة على المقابل المالي المنصوص عليه في المادة **15** من دفتر التحملات هذا.

2.16. يحدد مبلغ الإتاوة السنوية عن استعمال الترددات وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتبرئ «**Médi Telecom**» سنويا ذمتها منه إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في أربع دفعات تتم تبعا في نهاية مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر من السنة الجارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.16 . ويتم تحصيل أتاوى استعمال الترددات وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة بتحصيل ديون الدولة.

المادة **17**

أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع «**Médi Telecom**» للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الخامس

المسؤولية والمراقبة والعقوبات

المادة **18**

المسؤولية العامة

إن «**Médi Telecom**» مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية.

المادة **19**

تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

1.19. تغطي «**Médi Telecom**» مسؤوليتها المدنية والمهنية عن المخاطر المتعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بواسطة عقود تأمين مكتتبة لدى شركات تأمين معتمدة.

2.19. تضع «**Médi Telecom**» رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المادة **20**

الإخبار و المراقبة

1.20. تلزم «**Médi Telecom**» بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات هذا.

2.20. يجب على «**Médi Telecom**» أن تقدم، على الخصوص، كل شهر للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات التالية المتعلقة بكل خدمة من الخدمات المستغلة بموجب دفتر التحملات هذا :

أ. عدد الاشتراكات عند متم كل شهر عند الإقتضاء ؛

ب. معدل مدة النداءات ؛

ج. مجموع عدد الوحدات المفوترة بحسب الإتجاه المحلي أو الوطني أو الدولي للنداءات ؛

د. عدد النداءات في اتجاه أو انطلاقا من زبناء المتعهدين الآخرين للشبكات العامة للمواصلات بالمغرب ؛

ح. نسبة الانقطاعات ؛

و. نتائج جودة الخدمة وأداء الشبكات كما هي محددة في الملحق **2** بدفتر التحملات هذا و المسجلة خلال الشهر الجاري.

3.20. و تعرض «**Médi Telecom**» على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في **31** مارس من كل سنة، على أبعد تقدير تقريرا مفصلا حول :

- تنفيذ دفتر التحملات هذا؛
- مستوى انتشار الشبكة المنجز خلال السنة الفارطة ومخطط الانتشار للسنة الموالية عند الاقتضاء.

يتضمن هذا التقرير كل المعلومات المفيدة التي من شأنها أن تمكن الوكالة من مراقبة ما إذا كان مستوى انتشار البنيات التحتية من طرف «**Médi Telecom**» مطابقا لالتزاماتها المنصوص عليها في الملحق **4** بدفتر التحملات هذا.

4.20. تلتزم «**Médi Telecom**» على النحو والآجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، بإرسال المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في **31** مارس من كل سنة على أبعد تقدير :

أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت «**Médi Telecom**»، أو في حالة إدراجها بالبورصة، أي تصريح بتجاوز الحد الأقصى ؛

- وصف محين لمجموع الخدمات المعروضة ؛
- التعريفات والشروط العامة لعروض الخدمات ؛
- معطيات الحركة ورقم المعاملات ؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد الممنوحة ولا سيما الترددات والأرقام؛
- المعلومات الضرورية لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية؛
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، و خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها؛
- مجموع عقود الربط البيني؛
- مجموع عقود استئجار المقدرات؛
- أماكن المواقع التي أحدثت فيها معداتها ومجموع العقود الخاصة باقتسام المواقع؛
- وكل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

5.20. بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ولتمكينها من ممارسة صلاحيتها، تقدم لها «**Médi Telecom**» على وجه الخصوص المعلومات التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- العقود المبرمة بين «**Médi Telecom**» والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق ؛
- عقود احتلال الملك العام ؛
- عقود اقتسام البنيات التحتية ؛
- العقود المبرمة مع الزبناء ؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات تسوية النزاعات ؛
- العقود المبرمة مع متعهدي البلدان الأخرى ؛

كل اتفاقية مبرمة مع المنظمات الدولية ؛

كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو البروتوكولات المبرمة مع / أو بين شركات تابعة محتملة لـ «**Médi Telecom**» والشركات المنتمية لنفس المجموعة أولمختلف فروع أنشطة **Médi Telecom.**

تعالج كل المعلومات المذكورة أعلاه من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار احترام سرية الأعمال.

6.20. للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريات لدى «**Médi Telecom**»، بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو غير مباشرة أو إيصال تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة **21**

عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية

المنصوص عليها في دفتر التحملات

1.21. في حالة عدم تقديم «**Médi Telecom**» المعلومات المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالربط البيني للشبكات العامة للمواصلات، واستعمال الترددات الراديوكهربائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة **29** مكرر من القانون رقم **24.96** كما تم تغييره وتتميمه.

2.21. في حالة عدم تنفيذ «**Médi Telecom**» لالتزاماتها المتعلقة بإحداث واستغلال شبكتها المفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين **30** و **31** من القانون رقم **24.96** كما تم تغييره و تتميمه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

3.21. لا تخول العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة الحق في أي تعويض لفائدة «**Médi Telecom**».

الباب الثاني

الشروط الخاصة لإحداث واستغلال الشبكة والخدمات المأذون بها

المادة **22**

تطبيق الشروط الخاصة لدفتر التحملات هذا

بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في البابين **1**و **3**، تلتزم «**Médi Telecom**» باحترام الشروط الخاصة المنصوص عليها في الباب هذا، فيما يخص تلك التي تطبق عليها بموجب مجال تطبيق الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا، مع مراعاة الالتزامات الإضافية لـ «**Médi Telecom**» والمضمنة في عرضها والمنصوص عليها ضمن الأحكام الآتية بعده أو في ملحقات دفتر التحملات هذا.

المادة **23**

الشروط الخاصة لإحداث واستغلال شبكة الحلقة المحلية

1.23. يمكن لـ «**Médi Telecom**»، فوق مجموع التراب الوطني، وضع البنيات التحتية المتعلقة بالحلقة المحلية التي تستجيب للمعايير المغربية والدولية الجاري بها العمل وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد **1.9** و **2.9** و **3.9** من دفتر التحملات هذا. ويمكن لها كذلك تسويق أية خدمة للمواصلات الثابتة فوق مجموع التراب الوطني.

2.23. و تكون «**Médi Telecom**» حرة في اختيار أي تكنولوجيا المواصلات لإحداث شبكتها الأرضية للحلقات المحلية. وتستعمل التكنولوجيات الراديوكهربائية طيف الترددات وفق الشروط و الشكليات المنصوص عليها في المادة **3.9** أعلاه.

3.23. فور دخول خدمة اختيار المتعهد الناقل حيز التطبيق بالمغرب، يتعين على «**Médi Telecom**»، خلال الآجال المحددة، تمكين مشتركيها من الاستفادة منها و ذلك بطلب منهم.

4.23. يحق لـ «**Médi Telecom**» بحكم ترخيصها الولوج إلى الحلقة المحلية لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات الآخرين، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

5.23. تلتزم «**Médi Telecom**» بـ :

- بتمكين كل واحد من زبنائها الذي يتقدم بطلب في هذا الشأن من الاستفادة من خدمات متعهد آخر للشبكة العامة للمواصلات وذلك باستعمال الاختيار أو الاختيار القبلي للناقل طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
- بتوفير لكل واحد من زبنائها الذي يتقدم بطلب في هذا الشأن خدمات إقامة وصيانة معد طرفي واحد على الأقل موافق عليه مربوط أو الواجب ربطه بشبكة المواصلات الخاصة بها.

و لا تخضع «**Médi Telecom**» لأي التزام بالصيانة إذا لم يتم إقامة المعد الطرفي من طرفها أو إذا قامت بتبليغ صاحب الطلب بأنه لا يمكن من الناحية الاقتصادية صيانة المعد الطرفي الموافق عليه، أو لعدم توفر الأجزاء التركيبية أو الأدوات الضرورية للقيام بالصيانة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ بتأمين لكل واحد من زبنائها الذي يتقدم بطلب في هذا الشأن إصلاح الأعطاب داخل الآجال المحددة في الملحق رقم 2 من دفتر التحملات هذا.

ـ بالاستجابة لطلب كل واحد من زبنائها يتعلق بتأجير معد طرفي أساسي مربوط أو الواجب ربطه بشبكة المواصلات الخاصة بها.

6.23. دليل الهاتف و خدمة الإرشادات الهاتفية :

1.6.23. الدليل العام للمشتركين :

طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالمملكة المغربية ترسل «**Médi Telecom**»، بالمجان، عند **31** يناير من سنة إعداد الدليل على أبعد تقدير إلى المتعهد المكلف بإنجاز الدليل العام لائحة بالمشتركين في شبكاتها الهاتفية وعناوينهم وأرقام هواتفهم، لأجل إنجاز دليل للمشتركين و خدمة الإرشادات يوضع رهن إشارة العموم. وتؤمن سرية هذه المعلومات طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2.6.23. خدمة الإرشادات الهاتفية :

توفر «**Médi Telecom**» لكل زبون يستعمل شبكتها للهاتف خدمة الإرشادات الهاتفية التي تمكنه من :

ـ الحصول على أرقام هواتف المشتركين في شبكتها للهاتف الثابت انطلاقا من أسمائهم أو عناوينهم أو هما معا ؛

ـ الإطلاع على رقم هاتف مصلحة الإرشادات لكل متعهد آخر لشبكة عامة للمواصلات المرتبطة بشبكة «**Médi Telecom**» ؛

ـ تقديم المساعدة الهاتفية لمصالح الإرشادات لجميع المتعهدين بمن فيهم المقيمين بالخارج، وذلك لتوصيل طلبات المواصلات الصادرة عن شبكات هؤلاء المتعهدين.

3.6.23. سرية المعلومات :

تلزم «**Médi Telecom**» بطبع وتوزيع دليل هاتفي للمشتركين في شبكتها.

ويتعين على «**Médi Telecom**» الاستجابة لطلب خطي لكل مشترك يرفض إدراج اسمه ضمن الدلائل وضمن خدمات الإرشادات الهاتفية. ولهذا الغرض، يمكن تطبيق إتاوة إضافية. و لن يتم تضمين الدليل العام لـ «**Médi Telecom**» المعلومات المتعلقة بهؤلاء المشتركين ولن يتم إرسالها إلى المتعهد المكلف بإنجاز الدليل العام للمشتركين.

المادة **23** مكرر

الشروط الخاصة لإحداث واستغلال شبكة عامة للنقل الوطني للمواصلات

23 مكرر **1** : يؤذن بإحداث واستغلال شبكة عامة للنقل الوطني للمواصلات وفق شروط دفتر التحملات هذا في مجموع تراب المملكة المغربية.

و تكون «**Médi Telecom**» حرة في اختيار أي تكنولوجيا للمواصلات لإحداث شبكتها العامة للنقل الوطني للمواصلات. وتستعمل التكنولوجيات الراديوكهربائية طيف الترددات وفقا للشكليات المنصوص عليها في المادة **3.9** أعلاه.

23 مكرر **2** : يؤذن لـ «**Médi Telecom**» بإيجار مقدراتها الخاصة، بما في ذلك تمكين مزودي خدمة الأنترنيت من الولوج إلى شبكتها، وذلك في إطار احترام الشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

23 مكرر **3** : فور تفعيل خدمة الاختيار القبلي بالمغرب، يمكن لـ «**Médi Telecom**» تمكين مشتركيها فورا من الاستفادة منه إذا ما اختاروها لنقل مكالماتهم.

23 مكرر **4** : لـ «**Médi Telecom**» الحق في مورد للترقيم يمكنها من اختيار المتعهد الناقل كما تم منحه من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة **23** مكرر مرتين

الشروط الخاصة لإحداث واستغلال شبكة المواصلات الدولية

23 مكرر مرتين **1** : حق استغلال الحركة الدولية الموجهة إلى الخارج :

تلزم «**Médi Telecom**» بإحداث بدالة دولية فوق التراب المغربي تمكنها من تمرير المكالمات الهاتفية الموجهة من المملكة المغربية صوب البلدان الأخرى.

ويؤذن لـ «**Médi Telecom**» بإحداث وصلات من أجل ربط شبكتها بنقط تواجد المتعهدين الأجانب.

ولـ «**Médi Telecom**» الحق في نقل المكالمات التي ترد من شبكات المتعهدين الآخرين بواسطة خدمة اختيار المتعهد الناقل طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

23 مكرر مرتين **2** : الالتزام باستغلال، زيادة عن الشبكة العامة للمواصلات الدولية، شبكة عامة للحلقة المحلية و/أو شبكة عامة للنقل الوطني للمواصلات.

وعلاوة على خدمات المواصلات الدولية المحددة في دفتر التحملات هذا، تلزم «**Médi Telecom**» باستغلال شبكة عامة للحلقة المحلية أو شبكة عامة للنقل الوطني للمواصلات أو هما معا على الأقل. ولا يمكنها فتح خدمة للعبور الدولي في اتجاه الخارج طالما لم تقم بتسويق الخدمات المأذون بها برسم هذا الترخيص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

23 مكرر مرتين **3** : حق استغلال الحركة الدولية الواردة من الخارج.

23 مكرر مرتين **1.3** : بالإضافة إلى حقها في تأمين عبور المكالمات الهاتفية في اتجاه البلدان الأخرى وكذا مجموع الخدمات المأذون بها في المادة الأولى من دفتر التحملات هذا، يؤذن لـ «**Médi Telecom**» باستغلال خدمات العبور الواردة من الخارج في اتجاه التراب المغربي في الحدود المنصوص عليها بعده.

23 مكرر مرتين **2.3** : خلال الثلاث سنوات الأولى من استغلال الخدمة الدولية، لا يمكن لرقم المعاملات المنجز برسم خدمات العبور الواردة في اتجاه التراب المغربي أن يتجاوز **30%** من رقم المعاملات المنجز من طرف «**Médi Telecom**» برسم خدمات المواصلات المنجزة بموجب كل التراخيص التي بحوزتها على التراب المغربي.

خلال السنتين الرابعة والخامسة من استغلال الخدمة الدولية، لا يمكن لرقم المعاملات المنجز برسم خدمات العبور الواردة في اتجاه التراب المغربي أن تتجاوز **40%** من رقم المعاملات المنجز من طرف «**Médi Telecom**» برسم خدمات المواصلات المنجزة بموجب كل التراخيص التي بحوزتها على التراب المغربي.

وتقدم «**Médi Telecom**» كل ثلاثة أشهر جميع المعلومات التي تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من التأكد من احترام أحكام الفقرتين السابقتين.

23 مكرر مرتين **4** : النفاذ المباشر إلى الخط الدولي :

تتفاوض «**Médi Telecom**» بحرية مع المتعهدين الأجانب المعتمدين من طرف سلطات بلدانهم بشأن مبادئ وإجراءات دفع الأجرة عن الوصلات والتجهيزات المستعملة بصفة مشتركة، وذلك طبقا لقواعد وتوصيات المنظمات الدولية التي ينضم إليها المغرب.

كما تعرض على الوكالة الوطنية لتقنين الموصلات، قصد الإخبار، رسوم التوزيع التي قد يتفاوض بشأنها مع المتعهدين الأجانب.

23 مكرر مرتين **5** : فور تفعيل الاختيار القبلي بالمغرب، يمكن لـ «**Médi Telecom**»، تمكين المشتركين الذين يختارونه من الاستفادة من هذه الخدمة فورا لتمرير مكالماتهم.

23 مكرر مرتين **6** : لـ «**Médi Telecom**» الحق في مورد للترقيم يمكنها من اختيار المتعهد الناقل كما تم منحه من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة 24

تعديل دفتر التحملات

1.24. لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفق شروط إعداده والمصادقة عليه، طبقا لأحكام القانون رقم **24.96** كما تم تغييره وتتميمه.

2.24. بطلب من «**Médi Telecom**» أو من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يمكن أن يكون دفتر التحملات هذا موضوع تمديدات متفاوض بشأنها والتي لا تؤدي إلى منح ترخيص جديد، ولا سيما من أجل مطابقة دفتر التحملات هذا مع تطور النصوص التنظيمية، أو مع أي تطور آخر للشبكة و/أو الخدمات المستغلة من طرف المرخص له.

3.24. ينتج عن منح ترخيص الخدمة الأساسية لـ «**Médi Telecom**» تعديل دفتر التحملات هذا. ويكون هذا التعديل ضروريا نتيجة للحقوق والالتزامات الجديدة الناجمة عن ذلك بالنسبة لـ «**Médi Telecom**».

المادة 25

مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 26

وحدات القياس وعملة المساهمات

1.26. تلزم «**Médi Telecom**» باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات والمذكرات التقنية و التصاميم وغيرها من الوثائق المكتوبة.

2.26. تؤدى مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 27

لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية. وتعتمد الصيغة العربية أمام المحاكم المغربية.

المادة 28

اختيار محل المخابرة

يختار المرخص له مقره الاجتماعي بالعنوان أدناه محلا للمخابرة:

توين سنتر، البرج الغربي، الطابق **14**، زاوية شارعي الزرقطوني والمسيرة الخضراء، الدارالبيضاء **20000**.

المادة 29

إن الملاحق الأربعة **(4)** المرفقة بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. ولن يتم نشر هذه الملاحق لأسباب تتعلق بالسرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مـــرســـوم رقم 2.05.1576 صـــادر في 15 من ربـــيع الأول 1427 (14 أبريل 2006) بمنح شركة «MAROC CONNECT S.A» ترخيصا من الجيل الجديد لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **24.96** المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.162** بتاريخ **2** ربيع الآخر **1418** (**7** أغسطس **1997**) كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد **1** (الفقرة الرابعة) و **10** و **11** و **29** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.813** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) لتطبيق أحكام القانون رقم **24.96** المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1024** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1025** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1026** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره وتتميه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1027** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.157** الصادر في **27** من شوال **1418** (**25** فبراير **1998**) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.772** الصادر في **6** جمادى الآخرة **1426** (**13** يوليو **2005**) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.532** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) المتعلق بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في **14** من ربيع الأول **1427** (**13** أبريل **2006**) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة«**MAROC CONNECT S.A**» ترخيصا من الجيل الجديد لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة ثلاثين سنة قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير المالية والخوصصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **15** من ربيع الأول **1427** (**14** أبريل **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

دفتر تحملات ترخيص الجيل الجديد الممنوح

لـ « MAROC CONNECT S.A » من أجل إحداث واستغلال

شبكات عامة للمواصلات بالمملكة المغربية

الباب الأول

الشروط العامة لإحداث واستغلال الشبكة والخدمات المرخصة

الفصل الأول

الإطار العام

المادة **1**

موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي تحدث وتستغل فيها« **Maroc Connect** » شبكة عامة للمواصلات، ويؤذن لها وفقها بتقديم خدمات المواصلات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

تعاريف

إضافة إلى التعاريف الإصطلاحية الواردة في القانون رقم **24.96** المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.162** بتاريخ **7** أغسطس **1997** كما وقع تغييره و تتميمه وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

1.2. الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

المؤسسة العمومية المحدثة بموجب القانون رقم **24.96** المشار إليه أعلاه.

2.2. الحلقة المحلية

مقطع الشبكة السلكية أو الراديوكهربائية الموجود بين جهاز المشترك و البدالة التي يرتبط به هذا المشترك.

3.2. متعهد مغربي منافس :

متعهد لشبكة عامة للمواصلات يقدم فوق تراب المملكة المغربية إحدى الخدمات الخاضعة لدفتر التحملات هذا.

4.2. يوم عمل (**Jour Ouvrable**)

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات و الأبناك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

5.2. ترخيص الخدمة الأساسية :

ترخيص يكون هدفه محصورا في تقديم الخدمة الأساسية وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات.

6.2. خدمة التنقل المحدود :

خدمات المواصلات التي تمكن المشترك لدى متعهد لشبكة عامة للمواصلات من الولوج إلى خدمات المواصلات التي يقدمها هذا المتعهد في مجموع منطقة جغرافية محددة مسبقا لا يمكن للمشترك أن يرسل أو يستقبل مكالمات من خارجها.

7.2. معيار :

المواصفة التقنية الموافق عليها من طرف هيئة ذات نشاط معياري معترف بها من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

8.2. نقطة التواجد :

موقع يتواجد فيه واحد أو عدة «روابط موجهة» و/أو واحدة أو عدة «بدالات ولوج» لمتعهد لشبكة عامة للمواصلات، مرتبطة سواء «بروابط موجهة» أخرى، أو ببدالات ولوج أخرى للمتعهد.

9.2. الاختيار القبلي للمتعهد الناقل :

اختيار المتعهد الناقل الذي تمت برمجته مسبقا والذي ينطبق على أنواع النداءات المختارة من طرف أحد المستعملين دون حاجة إلى رقم الاختيار الأولي (**Préfixe**).

10.2. اختيار المتعهد الناقل :

آلية تمكن مشتركي متعهد لشبكة عامة للمواصلات الذي يعرض الولوج أو الحلقة المحلية من الاختيار بين مجموعة من متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المرخص لهم بنقل جزء أو مجموع مكالماتهم.

11.2. شبكة المواصلات :

كل تجهيز أو مجموعة من التجهيزات التي تؤمن الإرسال أو إرسال وتمرير إشارات المواصلات وكذلك تبادل بيانات التحكم والتسيير المرتبطة بها، فيما بين النقط الانتهائية لهذه الشبكة.

12.2. شبكة عامة أرضية للمواصلات :

الشبكة العامة للمواصلات المقامة والمستغلة من أجل حاجيات العموم والتي تستعمل كل تكنولوجيا للمواصلات السلكية أو الراديوكهربائية، ما عدا ربط المشتركين بواسطة التكنولوجيا الفضائية من نوع **VSAT** أو **GMPCS**.

13.2. الشبكة العامة الثابتة للمواصلات :

شبكة مواصلات تقدم الخدمات انطلاقا فقط من نقط انتهائية ثابتة تقام في أماكن ثابتة ومحددة يمكن الولوج إليها عن طريق معدات طرفية.

14.2. شبكة للمواصلات الدولية :

الشبكة العامة للمواصلات الدولية المقامة والمستغلة من أجل تقديم خدمات المواصلات الدولية.

15.2. الشبكة العامة للنقل الوطني للمواصلات :

الشبكة العامة للمواصلات المقامة والمستغلة التي تمكن من تقديم خدمات المواصلات الوطنية.

16.2. خدمة المواصلات :

كل خدمة تشمل إرسال أو تمرير الإشارات أو كليهما عن طريق المواصلات السلكية و اللاسلكية. ولا يشمل هذا التعريف خدمات البث الإذاعي والتلفزي.

17.2 خدمة المواصلات الثابتة :

خدمات المواصلات التي تستعمل فقط البنيات التحتية والمعدات الطرفية المخصصة لمثل هذه الخدمات.

18.2. خدمات المواصلات الدولية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهابا وإيابا، بين نقطة تتواجد فوق تراب المملكة المغربية ونقطة فوق تراب بلد آخر.

تكون هذه الخدمات موجهة إلى الخارج عندما يتم تمريرها انطلاقا من المغرب صوب بلدان أخرى، وتكون موجهة إلى الداخل عندما يتم تمريرها من بلدان أخرى صوب المملكة المغربية.

19.2. خدمات المواصلات الوطنية :

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهابا وإيابا، بين نقطتين متواجدتين فوق تراب المملكة المغربية.

20.2. تكنولوجيا الجيل الثالث :

كل تكنولوجيا من نوع **IMT 2000** كما تم تعريفها من لدن الإتحاد الدولي للاتصالات (**L'U.I.T**).

21.2. إ.د.ت (**UIT**) الاتحاد الدولي للاتصالات :

(Union Internationale des Télécommunications / International Telecommunication Union).

22.2. منطقة الخدمة (**Zone de desserte**) :

المنطقة التي تقدم فيها الخدمة.

المادة **3**

النصوص المرجعية

يجب تنفيذ دفتر التحملات هذا طبقا لمجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية المغربية ووفقا للمعايير الدولية الجاري بها العمل ؛ وبصفة خاصة القانون رقم **24.96** المتعلق بالبريد والمواصلات المشار إليه أعلاه كما تم تغييره و تتميمه وكذا نصوصه التطبيقية.

تقدم النصوص التشريعية والتنظيمية على أحكام دفتر التحملات هذا في حالة وجود تعارض فيما بينها.

المادة **4**

موضوع الترخيص

1.4. إن الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا يخول لـ« **Maroc Connect** » :

- الحق في إحداث واستغلال شبكة عامة للحلقات المحلية السلكية أو الراديوية من أجل تقديم خدمات المواصلات الثابتة و التنقل المحدود، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، ولا سيما المادة **23** منه وكذا النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

يشمل هذا الحق مجموع التراب الوطني.

- الحق في إحداث واستغلال شبكة عامة للنقل الوطني للمواصلات داخل مجموع التراب الوطني للمملكة المغربية، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، ولا سيما المادة **23** مكرر منه وكذا النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.
- الحق في إحداث واستغلال شبكة للمواصلات الدولية وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، ولا سيما المادة **23** مكرر مرتين منه وكذا النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة **5**

دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

1.5. يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ عند تاريخ نشر المرسوم الذي يوافق على أحكامه.

يجب أن يتم الافتتاح التجاري للخدمة داخل أجل ثمانية أشهر على أبعد تقدير بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويتعين على« **Maroc Connect** » إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها وذلك **5** أيام عمل قبل هذا التاريخ.

2.5. يمنح الترخيص لإحداث واستغلال الشبكة العامة للمواصلات موضوع دفتر التحملات هذا لمدة ثلاثين **30** سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، والمحدد في المادة **5.1** أعلاه.

3.5. إلى غاية فاتح يناير **2008**، ستظل خدمات المواصلات الثابتة أو المتعلقة بالتنقل المحدود المقدمة على الشبكات العامة الأرضية للحلقات المحلية أو للنقل الوطني أو الدولي تستغل من طرف ثلاثة متعهدين للشبكات العامة للمواصلات على الأكثر بالنسبة لكل مقطع ولكل منطقة.

إلا أنه يمكن منح تراخيص للخدمة الأساسية، وتراخيص الهاتف المتنقل التي تستعمل تكنولوجيا الجيل الثالث و/أو تراخيص تسمح باستعمال تقنيات الأقمار الاصطناعية وذلك قبل فاتح يناير **2008**.

4.5. يمكن تجديد الترخيص الممنوح لـ« **Maroc Connect** » لمدد تكميلية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (**5**) سنوات، بناء على طلب تودعه هذه الأخيرة لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أربع وعشرين (**24**) شهرا على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية هذا الترخيص.

ولا يخضع تجديد الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا لإجراءات الإعلان عن المنافسة. و يتم ذلك بموجب مرسوم باقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويكون تجديد الترخيص مقرونا بتعديلات في الشروط الواردة في دفتر التحملات هذا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

الشكل القانوني لـ « Maroc Connect » ومساهمتها

1.6. تتخذ« **Maroc Connect** » شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ويجب أن تحتفظ بهذه الصفة.

2.6. تتشكل مساهمة« **Maroc Connect** »، عند تاريخ نشر دفتر التحملات هذا، على النحو المبين في الملحق رقم **1**لدفتر التحملات هذا.

يجب على المساهمين الذي يتوفرون على مراقبة« **Maroc Connect** » أن يحتفظوا بهذه المراقبة لمدة **3** سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ نشر المرسوم الذي ألحق به دفتر التحملات هذا.

يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل في توزيع المساهمة في رأس مال« **Maroc Connect** » و/أو بكل تغيير في مراقبة أحد المساهمين.

يخضع لموافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل تعديل في مساهمة رأس مال« **Maroc Connect** » يترتب عنه دخول مساهم جديد، أو كل تغيير في مساهمة المرخص له ينتج عنه تغيير في مراقبة المرخص له.

لهذا الغرض تشعر« **Maroc Connect** » الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالعملية المزمع إنجازها مع إخبارها بكل المعلومات المفيدة. وإذا لم يتم التوصل بجواب داخل أجل شهر واحد (**1**) بعد إشعار الوكالة بمشروع تعديل مساهمة« **Maroc Connect** » فإن الإذن يعتبر ممنوحا.

المادة 7

المساهمة والمنافسة

1.7. منع امتلاك مصلحة في متعهد مغربي منافس لـ« **Maroc Connect** »

لا يجوز لأي شخص يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في متعهد يقدم إحدى الخدمات الخاضعة لدفتر التحملات هذا، أن يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أية مصلحة كيفما كانت في متعهد آخر مغربي أرضي للمواصلات منافس، مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالا بهذا الالتزام حيازة أي شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمة لا تتعدى عشرة بالمائة (**10 %**) من رأسمال شركة تمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة في متعهد آخر مغربي منافس.

2.7. المنافسة المشروعة :

تلتزم« **Maroc Connect** » بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة والجاري بها العمل في المغرب.

المادة 8

الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8. يجب على« **Maroc Connect** » أن تحترم الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة المغربية في مجال المواصلات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة و معاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات و المنظمات الدولية و الجهوية التي تنضم إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات وكذا الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8. يؤذن لـ« **Maroc Connect** »، بصفتها متعهدا لشبكات وخدمات المواصلات، المشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالمواصلات.

الفصل الثاني

الشروط العامة لإحداث واستغلال شبكة المواصلات

المادة 9

شروط إحداث الشبكات

1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت :

يجب على« **Maroc Connect** » السهر على أن تكون المعدات التي ترتبط بشبكتها موافقا عليها مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقا لأحكام المادتين **15** و **16** من القانون رقم **24.96** كما تم تغييره وتتميمه، ولأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز لـ« **Maroc Connect** » أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات تمت الموافقة عليها مسبقا وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.9. البنيات التحتية للشبكات :

1.2.9. الشبكة الخاصة :

يؤذن لـ« **Maroc Connect** » بإنشاء البنيات التحتية الخاصة بها لتلبية حاجيات شبكتها. ويمكنها لهذا الغرض إقامة وصلات سلكية و/أو راديوكهربائية، مع مراعاة وجود الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال داخل المجال الترابي طبقا لما ورد في ترخيصها.

2.2.9. استئجار البنيات التحتية :

يجوز أيضا لـ« **Maroc Connect** » أن تستأجر وصلات أو بنيات تحتية لدى متعهد آخر للشبكات العامة للمواصلات أو لدى متعهد للبنيات التحتية البديلة لتأمين ربط مباشر بين معدات شبكتها أو بين معداتها ومعدات الأغيار وذلك في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

3.9. الترددات :

1.3.9. تخصيص الترددات :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من أجل إحداث شبكتها العامة واستغلال خدمات المواصلات المأذون بها بموجب الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا، تمنح، عند الاقتضاء، لـ« Maroc Connect » موارد الترددات المشار إليها بأشرطة الخدمات، والمحددة قائمتها في الملحق 3 بدفتر التحملات هذا.

2.3.9. تخصيص ترددات إضافية :

يمكن لـ« Maroc Connect » أن تلتمس، بطلب معلل، من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخصيص ترددات إضافية في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أثناء إيداع الطلب لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

و يتعين على هذه الأخيرة الرد على هذا الطلب في أجل أقصاه ستة أشهر (6) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بواسطة وصل استلام.

3.3.9. شروط استعمال الترددات :

بالنسبة لكل تردد تم تخصيصه، يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق جغرافية محددة.

بخصوص الترددات الأخرى غير أشرطة الخدمات، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتخصيص الترددات في مختلف الأشرطة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وبحسب وفرة طيف الترددات.

تقوم« Maroc Connect » بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتسليمها مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

4.3.9. التداخلات :

تعتبر حرة شروط الإحداث و الاستغلال وطاقات الإشعاع، مع مراعاة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومستلزمات التنسيق الوطني و الدولي، وشروط عدم إثارة تداخلات أو تشويشات ضارة بعد معاينتها.

وفي حالة حدوث تداخلات بين قنوات متعهدين اثنين للشبكات العامة للمواصلات، يجب على هذين الأخيرين إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات والشروط المعمول بها لاستغلال القنوات موضوع التداخل، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة.

يعرض المتعهدان للشبكات العامة للمواصلات على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قصد المصادقة عليها، التدابير المتفق عليها قصد وضع حد للتداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

4.9. الربط البيني :

طبقا للمادة **11** من القانون رقم **24.96** كما تم تغييره و تتميمه وكذا لنصوصه التطبيقية، تستفيد« Maroc Connect » من حق الربط بين شبكاتها وشبكات المتعهدين المغاربة الآخرين الحاصلين على تراخيص لإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات بالمغرب.

تقوم« Maroc Connect » بتوفير خدمات الربط البيني وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكل حرية بين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البيني وكذا النزاعات المتعلقة بها وفقا للقوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

5.9. موارد الترقيم :

1.5.9. طبقا لأحكام القانون رقم **24.96** كما تم تغييره و تتميمه وكذا لنصوصه التطبيقية، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتحديد الأرقام ومجموعات الترقيم والأرقام الأولية التي سوف تحتاجها « Maroc Connect » لاستغلال شبكتها وخدماتها للمواصلات.

2.5.9. في حالة تغيير جذري لمخطط الترقيم الوطني، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخطط لهذه التغييرات بتنسيق مع كافة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

6.9. استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات :

1.6.9. إقامة التجهيزات :

يحق لـ« Maroc Connect » إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكاتها. وتتعهد عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة باحترام مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة.

2.6.9. وضع البنيات التحتية رهن الإشارة :

طبقا لأحكام المادة **22** مكرر من القانون رقم **24.96** كما تم تغييره وتعديله وكذا لنصوصه التطبيقية، تستفيد« Maroc Connect » من حق الولوج و لا سيما إلى منشآت الهندسة المدنية، والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام و ذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

يبرم في شأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك أو اقتسام المنشآت المشار إليها في الفقرة هذه عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد إبرامها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاعات المتعلقة بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7.9. انتشار وروزنامة إحداث الشبكات :

يجب على« **Maroc Connect** » احترام التزام الانتشار المنصوص عليه في الملحق **4**.

المادة **10**

شروط استغلال خدمات المواصلات

يتم استغلال خدمات المواصلات، طبقا لأحكام القانون **24.96** كما تم تغييره و تتميمه وللنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

1.10. ديمومة الخدمة واستمراريتها :

تلزم« **Maroc Connect** » بضمان استمرارية خدمة المواصلات طيلة **24** ساعة في اليوم (**24/24**) و على مدار سبعة (**7**) أيام في الأسبوع.

تتعهد« **Maroc Connect** » باتخاذ التدابير الضرورية لضمان سير منتظم و دائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. و يجب عليها أن تقوم في أقرب الآجال بتسخير الوسائل البشرية والتقنية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب التي تنتج عن خلل في هذه التجهيزات أو توقفها أو تدميرها.

واحتراما لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانونا، فلا يجوز لـ« **Maroc Connect** » أن توقف توفير خدمات المواصلات دون أن تحصل على إذن مسبق بذلك من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وبصفة خاصة، واحتراما للمبادئ الأساسية للاستمرارية والمساواة والتكيفية ولشروط دفتر التحملات هذا، يتعين على« **Maroc Connect** » أن تضمن توفير خدمات المواصلات ذهابا وإيابا بين المعدات الطرفية الموصلة بشبكتها وبين أي زبون لأي متعهد لشبكة عامة للمواصلات.

وعلاوة على ذلك، يتعين على« **Maroc Connect** » :

- أن تقتني معدات شبكاتها و تقوم بصيانتها و تجديدها، طبقا للمعايير الدولية المعمول بها حاليا والمرتقبة مستقبلا ؛
- أن تتولى مراقبة شبكاتها من أجل ضمان سيرها العادي والدائم.

2.10. جودة الخدمة :

1.2.10. تتعهد« **Maroc Connect** » بتسخير كل الوسائل الممكنة للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المستويات المعمول بها دوليا.

ويجب عليها اعتماد الحمايات و التبسطات الضرورية لضمان خدمة مرضية من حيث الجودة والوفرة وكذا المعدات والإجراءات الضرورية لكي تبقى الأهداف المتوخاة من حيث جودة الخدمة في مستوى المعايير المعمول بها خصوصا من قبل الاتحاد الدولي للمواصلات(**UIT**)، وبوجه خاص ما يتعلق بنسب التوافر ونسب الخطأ من طرف إلى طرف آخر وآجال تلبية طلبات الخدمة وفعالية وسرعة صيانة الشبكة وإصلاح الأعطاب وتكييف وظائف الاستغلال والتسويق .

وبصفة خاصة، تلتزم« **Maroc Connect** » باحترام جميع معايير جودة الخدمة المحددة في الملحق **2** بدفتر التحملات هذا.

2.2.10. يجب على« **Maroc Connect** » أن تقدم تقريرا يتضمن لائحة مؤشرات جودة الخدمة في تاريخ أقصاه **31** يناير من كل سنة، وذلك طبقا لأحكام المادة **1.2.10** أعلاه والملحق **2** بدفتر التحملات هذا.

و يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لـ« **Maroc Connect** ». و على هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارتها كل الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

كما يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتشاور مع« **Maroc Connect** »، أن تقوم بتعديل الشروط الدنيا لجودة الخدمة والمعايير المحددة لكميتها. و يرسل طلب التعديل ستة (**6**) أشهر على الأقل قبل تاريخ العمل به.

3.10. سرية وأمن المكالمات :

تتخذ« **Maroc Connect** » جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن زبناء شبكتها، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلزم« **Maroc Connect** » بإخبار أعوانها بالالتزامات التي يخضعون لها وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلزم« **Maroc Connect** » بإخبار مشتركيها و الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عندما تكون شبكتها لا تستوفي الشروط الضرورية للسرية.

كما تخبر زبنائها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

1.3.10. التعريف بالأرقام :

تقترح« **Maroc Connect** » على جميع زبنائها وظيفة عدم إبراز رقمهم من طرف جهاز الهاتف المنادى عليه، وتقوم بتشغيل جهاز خاص لإلغاء هذه الوظيفة، طبقا للنصوص التنظيمية الوطنية الجاري بها العمل.

2.3.10. المعلومات الإسمية عن زبناء« **Maroc Connect** » :

تتخذ« **Maroc Connect** » التدابير الكفيلة لضمان حماية وسرية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك في احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب أن يكون كل زبون موضوع تعريف مدقق يتضمن على وجه الخصوص، العناصر التالية :

- الإسم العائلي و الشخصي ؛
- العنوان ؛
- نسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية ؛

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

3.3.10. الحياد :

تضمن« **Maroc Connect** » حياد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.

وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكاتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ التدابير المفيدة لضمان سلامتها.

4.10. الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية :

تلزم« **Maroc Connect** » باتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها أن تتحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لهذا الغرض في منشآتها.

و في هذا الصدد، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها ؛
- ضمان، داخل أقرب الآجال، استخدام الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بتفادي أوخم العواقب المترتبة على أعطاب منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها ؛
- الإستجابة لحاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. ولهذا الغرض، فإن« **Maroc Connect** » تلتزم بالامتثال لتعليمات كل من السلطات القضائية والأمنية والعسكرية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة ، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تأمر بقطع الخدمة جزئيا أو كليا ، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على« **Maroc Connect** » احترام ترتيب الأولويات لإعادة الوصلات المتعلقة خصوصا بمصالح الدولة والهيآت المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو التي تساهم في مهام الدفاع والأمن العام ؛
- القدرة على إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الإجراءات التقنية المحددة بواسطة اتفاقية مبرمة مع المصالح المعنية للدولة ؛
- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الهيآت المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ولا سيما في ما يخص الكوارث الطبيعية؛
- وتقديم مساعدات، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيآت المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة المواصلات على المستوى الوطني، وذلك وفق الإجراءات المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5.10. الترميز والتشفير :

يجوز لـ« **Maroc Connect** »، في إطار احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشاراتها الخاصة و/أو تقترحها على مشتركيها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

6.10. نداءات الاستعجال :

تمرر بالمجان إلى المركز المرسل إليه الأقرب من المنادي، حسب المعلومات المرسلة من قبل المصالح العمومية المعنية ، النداءات الاستعجالية المرسلة من قبل مستعملي الشبكات التي تستغلها « **Maroc Connect** » أو شبكات أخرى في اتجاه الهيآت العمومية المكلفة ب :

أ) حماية الأرواح البشرية ؛

ب) تدخلات الشرطة والدرك الملكي ؛

ج) مكافحة الحرائق ؛

د) وبالخصوص ، خدمات نداء كل من :

- الوقاية المدنية ؛
- الأمن العام ؛
- والدرك الملكي.

وفي حالة ما إذا كانت هناك أضرار استثنائية أوقفت توفير الخدمة، ولاسيما خدمتي الربط البيني وتأجير المقدرات، يتعين على« **Maroc Connect** » أن تتخذ كافة التدابير الكفيلة بإعادة الخدمة في أقرب الآجال. وفي هذه الحالة، تعطى الأسبقية لإعادة الوصلات التي تساهم مباشرة في مهام الهيآت أوالإدارات العاملة في تقديم الإسعافات الاستعجالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

شروط الاستغلال التجاري

1.11. حرية الأسعار والتسويق :

1.1.11. ـ طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومراعاة للاستثناءات المشار إليها في المادتين **3.1.11** و **4.1.11** أسفله، تستفيد « **Maroc Connect** » من الحقوق التالية :

ـ حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيها ؛

ـ حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل، على الخصوص، تخفيضات بحسب الحجم ؛

ـ حرية سياسة التسويق.

2.1.11. تخبر« **Maroc Connect** » الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعريفات التقسيط التي تحددها ثلاثين (**30**) يوما قبل دخول هذه التعريفات حيز التطبيق.

3.1.11. يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من « **Maroc Connect** » تعديل التعريفات التي تزعم تطبيقها على خدماتها متى تبين أن تلك التعديلات التعريفية لا تحترم، بالخصوص، قواعد المنافسة المشروعة، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

4.1.11. وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولين من الباطن، وموزعين، باعة صغار أو وكلاء تجاريين محتملين، تسهر« **Maroc Connect** » على احترام تعهدات هؤلاء فيما يخص :

ـ المساواة في الولوج ومعاملة الزبناء ؛

ـ البنية التعريفية التي تنشرها« **Maroc Connect** » ؛

ـ احترام سرية المعلومات المتوفرة لديها عن الزبناء.

و في جميع الحالات فإن« **Maroc Connect** » تبقى مسؤوليتها قائمة فيما يخص تقديم الخدمة لزبنائها.

2.11. مبادئ الفوترة :

1.2.11. فوق التراب الوطني، تكون تكلفة نداء مشترك ما انطلاقا من الشبكة الثابتة أو المتنقلة، مخصومة كليا من الجهاز المنادي، باستثناء العروض التجارية التي تنص على اقتسام تكلفة المكالمة بين المنادي والمنادى عليه أو تؤدى بالكامل من طرف هذا الأخير.

أما خارج التراب المغربي، فتطبق مبادئ التعريفة المنصوص عليها في الاتفاقيات المنضم إليها المغرب أو المبرمة من قبل« **Maroc Connect** ».

2.2.11. تلزم« **Maroc Connect** » بتمكين زبنائها من التعرف في فواترهم على المبالغ الخاضعة للرسوم بالنسبة لكل فئة من التعريفات المطبقة. وتقدم« **Maroc Connect** » فاتورة مفصلة للنداءات الوطنية أو الدولية لكل مشترك في شبكتها يتقدم بطلب في هذا الشأن.

ويتم فصل وتوضيح فوترة مختلف الخدمات المقدمة للزبناء.

3.2.11. يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في كل حين بفحص مجموع معدات الفوترة أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجذاذات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في فوترة خدمات المواصلات.

3.11. إشهار التعريفات :

تلزم« **Maroc Connect** » بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

كما أنها ملزمة بإشهار أسعار توفير أي صنف من الخدمات والربط والصيانة والملائمة أو إصلاح كل معد طرفي موصول بشبكاتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

ـ ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثون (**30**) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. ويجوز للوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات أن تفرض على « **Maroc Connect** » إدخال أي تغيير في تعريفات خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة. ويتعين تبريرها بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها ؛

ـ توضع نسخة من النشرة النهائية ، الممكن الإطلاع عليها بحرية ، في متناول العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لمقاول من الباطن مكلف بتسويق هذه الخدمات ؛

ـ تسلم نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها ؛

ـ وكلما طرأ تعديل على التعريفات، يتعين الإشارة بوضوح إلى التعريفات الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4.11. عروض الوصلات المؤجرة :

و في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المملكة المغربية، تقوم« **Maroc Connect** » بنشر المعلومات المتعلقة بعروض الوصلات المؤجرة وعلى الخصوص :

ـ المعلومات المتعلقة بإجراءات طلب الوصلات المؤجرة؛

ـ أجل توفير الوصلة ؛

ـ أجل إعادة الربط ؛

ـ مدة الفترة التعاقدية ؛

ـ تعريفات إقامة الوصلات والإيجار ؛

ـ طرق الأداء وآجال التحصيل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

توضع المعلومات المتعلقة بشروط توفير الوصلات المؤجرة بدون قيد رهن إشارة كل شخص يقدم طلبا بذلك. ويمكن الاطلاع عليها لدى الوكالات التجارية لـ« Maroc Connect » ويتم نشر كل تعديل يطرأ على شروط التوفير شهرين على الأقل قبل دخوله حيز التطبيق.

5.11. مسك المحاسبة :

تمسك« Maroc Connect » محاسبة تحليلية طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

6.11. النفاذية :

تنظم« Maroc Connect » شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة الخدمة وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور الأجل المنصوص عليه في الملحق 2 من دفتر التحملات هذا.

7.11. المساواة في معاملة الزبناء :

طبقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم **24.96** كما تم تغييره و تتميمه وكذا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب، يجب أن يعامل الزبناء بكيفية متساوية وأن يتم ولوجهم إلى الشبكات طبقا لشروط الموضوعية والشفافية و بدون تفضيل.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة الزبناء وأن تحدد بكيفية تجنب أي تمييز يعتمد بالأساس الموقع الجغرافي. غير أنه يجب على« Maroc Connect » إذا اعترضتها صعوبات استثنائية تحول دون إنجاز ربط بعض المشتركين، أن تحدد في جداول أسعارها الشروط والتعريفات الخاصة بذلك الربط.

كما يجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف« Maroc Connect » على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبرز بوضوح وبدقة، على الخصوص، العناصر التالية:

- الخدمات المعروضة من قبل« Maroc Connect » وكذا آجال توفير خدمات الصيانة وطبيعتها ؛
- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وكذا شروط تجديده ؛
- التزامات جودة خدمة« Maroc Connect » والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بتلك الالتزامات ؛
- الغرامات التي يؤديها الزبون في حالة التماطل في الأداء وشروط توقيف الخدمة ، بعد توجيه الإنذار ، في حالة عدم الأداء ؛
- وإجراءات الطعن التي يباشرها الزبون كلما حصل له ضرر من جراء فعل« Maroc Connect ».

الفصل الثالث

المساهمة في أعباء المهام العامة للدولة

المادة 12

المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات

1.12. طبقا لأحكام القانون رقم **24.96** كما تم تغييره و تتميمه، تلزم« Maroc Connect » بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكوين.

2.12. طبقا لأحكام القانون رقم **24.96** كما تم تغييره و تتميمه، يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة بنسبة **0,75 %** من رقم معاملات « Maroc Connect » برسم التكوين وتوحيد المعايير، وبنسبة **0,25 %** من رقم معاملاتها برسم البحث.

ويتم تسديد هذه المساهمات طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يؤخذ بعين الاعتبار رقم المعاملات المنصوص عليه في المادة **1.14** أدناه.

المادة 13

المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

تساهم« Maroc Connect » سنويا، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود اثنين بالمائة **2 %** من رقم معاملاتها كما تم تحديده في المادة **1.14** أسفله.

المادة 14

كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.14. تحتسب مساهمات« Maroc Connect » المنصوص عليها في المادتين **12** و **13** أعلاه على أساس رقم المعاملات السنوي، دون اعتبار الرسوم و الصافي من مصاريف الربط البيني، الذي تم تحقيقه برسم أنشطة المواصلات موضوع الترخيص.

2.14. يتم تحصيل المساهمات في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات وكذا في الخدمة الأساسية وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

3.14. تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تدلي بها« Maroc Connect » في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحر تراه ضروريا. وعند الاقتضاء، تقوم بتصحيحات بعد طلب تفسيرات من« Maroc Connect ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

المقابل المالي والأتاوى

المادة 15

المقابل المالي لمنح الترخيص

1.15. طبقا لأحكام القانون رقم **24.96** كما تم تغييره وتتميمه، والالتزامات المتخذة عند الإعلان عن المنافسة، تخضع « **Maroc Connect** » لأداء مقابل مالي يقدر بثلاثمائة و ستة (**306**) ملايين درهم (**306.000.000**).

2.15. يؤدى المقابل المالي المذكور لفائدة الخزينة العامة للمملكة.

3.15. يحسب مبلغ المقابل المالي المشار إليه أعلاه مع اعتبار كافة الرسوم.

المادة 16

أتاوى تخصيص الترددات الراديوكهربائية

1.16. وفقا لأحكام القانون رقم **24.96** كما تم تغييره وتتميمه، تلزم « **Maroc Connect** » بأداء أتاوة مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة **1.3.9** من دفتر التحملات هذا، زيادة على المقابل المالي المنصوص عليه في المادة **15** من دفتر التحملات هذا.

2.16. يحدد مبلغ الإتاوة السنوية عن استعمال الترددات وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتبرئ « **Maroc Connect** » سنويا ذمتها منه إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في أربع دفعات تتم تبعا في نهاية مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر من السنة الجارية.

3.16. ويتم تحصيل أتاوى استعمال الترددات وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة بتحصيل ديون الدولة.

المادة 17

أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع « **Maroc Connect** » للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض ، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الخامس

المسؤولية والمراقبة والعقوبات

المادة 18

المسؤولية العامة

إن « **Maroc Connect** » مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية.

المادة 19

تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

1.19. تغطي « **Maroc Connect** » مسؤوليتها المدنية والمهنية عن المخاطر المتعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بواسطة عقود تأمين مكتتبة لدى شركات تأمين معتمدة.

2.19. تضع « **Maroc Connect** » رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المادة 20

الإخبار و المراقبة

1.20. تلزم « **Maroc Connect** » بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات هذا.

2.20. يجب على « **Maroc Connect** » أن تقدم، على الخصوص، كل شهر للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات التالية المتعلقة بكل خدمة من الخدمات المستغلة بموجب دفتر التحملات هذا :

أ) عدد الاشتراكات عند متم كل شهر عند الاقتضاء ؛

ب) معدل مدة النداءات ؛

ج) مجموع عدد الوحدات المفوترة بحسب الاتجاه المحلي أو الوطني أو الدولي للنداءات ؛

د) عدد النداءات في اتجاه أو انطلاقا من زبناء المتعهدين الآخرين للشبكات العامة للمواصلات بالمغرب ؛

ح) نسبة الانقطاعات ؛

و) نتائج جودة الخدمة وأداء الشبكات كما هي محددة في الملحق **2** بدفتر التحملات هذا و المسجلة خلال الشهر الجاري.

3.20. وتعرض « **Maroc Connect** » على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في **31** مارس من كل سنة، على أبعد تقدير تقريرا مفصلا حول :

- تنفيذ دفتر التحملات هذا ؛
- مستوى انتشار الشبكة المنجز خلال السنة الفارطة ومخطط الانتشار للسنة الموالية عند الاقتضاء.

يتضمن هذا التقرير كل المعلومات المفيدة التي من شأنها أن تمكن الوكالة من مراقبة ما إذا كان مستوى انتشار البنيات التحتية من طرف « **Maroc Connect** » مطابقا لالتزاماتها المنصوص عليها في الملحق **4** بدفتر التحملات هذا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4.20. تلتزم« **Maroc Connect** » على النحو والآجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، بإرسال المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في **31** مارس من كل سنة على أبعد تقدير:

- أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت« **Maroc Connect** »، أو في حالة إدراجها بالبورصة، أي تصريح بتجاوز الحد الأقصى ؛
- وصف محين لمجموع الخدمات المعروضة ؛
- التعريفات والشروط العامة لعروض الخدمات ؛
- معطيات الحركة ورقم المعاملات ؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد الممنوحة ولا سيما الترددات والأرقام ؛
- المعلومات الضرورية لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية ؛
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، و خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها ؛
- مجموع عقود الربط البيني ؛
- مجموع عقود استئجار المقدرات ؛
- أماكن المواقع التي أحدثت فيها معداتها ومجموع العقود الخاصة باقتسام المواقع ؛
- وكل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

5.20. بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ولتمكينها من ممارسة صلاحيتها، تقدم لها« **Maroc Connect** » على وجه الخصوص المعلومات التالية :

- العقود المبرمة بين« **Maroc Connect** » والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق ؛
- عقود احتلال الملك العام ؛
- عقود اقتسام البنيات التحتية ؛
- العقود المبرمة مع الزبناء ؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات تسوية النزاعات ؛
- العقود المبرمة مع متعهدي البلدان الأخرى ؛
- كل اتفاقية مبرمة مع المنظمات الدولية؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو البروتوكولات المبرمة مع / أو بين شركات تابعة محتملة لـ« **Maroc Connect** » والشركات المنتمية لنفس المجموعة أو لمختلف فروع أنشطة« **Maroc Connect** ».

تعالج كل المعلومات المذكورة أعلاه من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار احترام سرية الأعمال.

6.20 . للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريات لدى« **Maroc Connect** »، بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو غير مباشرة أو إيصال تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة **21**

عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية

المنصوص عليها في دفتر التحملات

1.21. في حالة عدم تقديم« **Maroc Connect** » المعلومات المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالربط البيني للشبكات العامة للمواصلات، واستعمال الترددات الراديوكهربائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة **29** مكرر من القانون رقم **24.96** كما تم تغييره وتتميمه.

2.21. في حالة عدم تنفيذ« **Maroc Connect** » لالتزاماتها المتعلقة بإحداث واستغلال شبكتها المفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين **30** و **31** من القانون رقم **24.96** كما تم تغييره و تتميمه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

3.21. لا تخول العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة الحق في أي تعويض لفائدة« **Maroc Connect** ».

الباب الثاني

الشروط الخاصة لإحداث واستغلال الشبكة والخدمات المأذون بها

المادة **22**

تطبيق الشروط الخاصة لدفتر التحملات هذا

بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في البابين **1** و**3**، تلتزم« **Maroc Connect** » باحترام الشروط الخاصة المنصوص عليها في الباب هذا، و كذا الالتزامات الإضافية لـ« **Maroc Connect** » كما هي مبينة في ملاحق دفتر التحملات هذا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 23

الشروط الخاصة لإحداث واستغلال شبكة الحلقة المحلية

1.23. يمكن لـ« **Maroc Connect** » فوق مجموع التراب الوطني، وضع البنيات التحتية المتعلقة بالحلقة المحلية التي تستجيب للمعايير المغربية والدولية الجاري بها العمل وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد **1.9** و **2.9** و **3.9** من دفتر التحملات هذا. ويمكن لها كذلك تسويق أية خدمة للمواصلات الثابتة فوق مجموع التراب الوطني.

2.23. بمجرد دخول دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ، تقدم « **Maroc Connect** » خدمات التنقل المحدود على التراب الوطني، وذلك باستعمال التكنولوجيا التي تختارها بما فيها تكنولوجيا الجيل الثالث.

ويجب أن تستجيب خدمات التنقل المحدود للشروط التالية:

- لا يمكن لمناطق التنقل المحدود كما تم تحديدها في الملحق **5** من دفتر التحملات هذا، أن تتوفر على قطر يفوق **35** كلم.
- لا يؤذن بخدمات التجوال (**Roaming**) وتحويل النداءات من منطقة التنقل المحدود إلى منطقة أخرى.

يخضع كل تعديل في حدود مناطق التنقل المحدود كما تم تحديدها في الملحق **5** من دفتر التحملات هذا، إلى موافقة مسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن لأي منطقة للتنقل المحدود جديدة أن تتوفر على قطر يفوق **35** كلم.

3.23. و تكون« **Maroc Connect** » حرة في اختيار أي تكنولوجيا المواصلات لإحداث شبكتها الأرضية للحلقات المحلية. وتستعمل التكنولوجيات الراديوكهربائية طيف الترددات وفق الشروط و الشكليات المنصوص عليها في المادة **3.9** أعلاه.

4.23. فور دخول خدمة اختيار المتعهد الناقل حيز التطبيق بالمغرب، يتعين على« **Maroc Connect** »، خلال الآجال المحددة، تمكين مشتركيها من الاستفادة منها و ذلك بطلب منهم.

5.23. يحق لـ« **Maroc Connect** » بحكم ترخيصها الولوج إلى الحلقة المحلية لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات الآخرين، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

6.23. تلتزم« **Maroc Connect** » بـ :

- بتمكين كل واحد من زبنائها الذي يتقدم بطلب في هذا الشأن من الاستفادة من خدمات متعهد آخر للشبكة العامة للمواصلات وذلك باستعمال الاختيار أو الاختيار القبلي للناقل طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
- بتوفير لكل واحد من زبنائها الذي يتقدم بطلب في هذا الشأن خدمات إقامة وصيانة معد طرفي واحد على الأقل موافق عليه مربوط أو الواجب ربطه بشبكة المواصلات الخاصة بها.

ولا تخضع« **Maroc Connect** » لأي التزام بالصيانة إذا لم يتم إقامة المعد الطرفي من طرفها أو إذا قامت بتبليغ صاحب الطلب بأنه لا يمكن من الناحية الاقتصادية صيانة المعد الطرفي الموافق عليه، أو لعدم توفر الأجزاء التركيبية أو الأدوات الضرورية للقيام بالصيانة.

- بتأمين لكل واحد من زبنائها الذي يتقدم بطلب في هذا الشأن إصلاح الأعطاب داخل الآجال المحددة في الملحق رقم **2** من دفتر التحملات هذا.
- بالاستجابة لطلب كل واحد من زبنائها يتعلق بتأجير معد طرفي أساسي مربوط أو الواجب ربطه بشبكة المواصلات الخاصة بها.

7.23. دليل الهاتف و خدمة الإرشادات الهاتفية

1.7.23. الدليل العام للمشتركين :

طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالمملكة المغربية ترسل « **Maroc Connect** » بالمجان، عند **31** يناير من سنة إعداد الدليل على أبعد تقدير إلى المتعهد المكلف بإنجاز الدليل العام لائحة بالمشتركين في شبكاتها الهاتفية وعناوينهم وأرقام هواتفهم، لأجل إنجاز دليل للمشتركين و خدمة الإرشادات يوضع رهن إشارة العموم. وتؤمن سرية هذه المعلومات طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2.7.23. خدمة الإرشادات الهاتفية :

توفر« **Maroc Connect** » لكل زبون يستعمل شبكتها للهاتف خدمة الإرشادات الهاتفية التي تمكنه من :

- الحصول على أرقام هواتف المشتركين في شبكتها للهاتف الثابت انطلاقا من أسمائهم أو عناوينهم أو هما معا؛
- الإطلاع على رقم هاتف مصلحة الإرشادات لكل متعهد آخر لشبكة عامة للمواصلات المرتبطة بشبكة« **Maroc Connect** » ؛
- تقديم المساعدة الهاتفية لمصالح الإرشادات لجميع المتعهدين بمن فيهم المقيمين بالخارج، وذلك لتوصيل طلبات المواصلات الصادرة عن شبكات هؤلاء المتعهدين.

3.7.23. ـ سرية المعلومات :

تلزم« **Maroc Connect** » بطبع وتوزيع دليل هاتفي للمشتركين في شبكتها.

ويتعين على« **Maroc Connect** » الاستجابة لطلب خطي لكل مشترك يرفض إدراج اسمه ضمن الدلائل وضمن خدمات الإرشادات الهاتفية. ولهذا الغرض، يمكن تطبيق إتاوة إضافية. و لن يتم تضمين الدليل العام لـ« **Maroc Connect** » المعلومات المتعلقة بهؤلاء المشتركين ولن يتم إرسالها إلى المتعهد المكلف بإنجاز الدليل العام للمشتركين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 23 مكرر

الشروط الخاصة لإحداث واستغلال شبكة عامة

للنقل الوطني للمواصلات

23 مكرر **1**. ـ يؤذن بإحداث واستغلال شبكة عامة للنقل الوطني للمواصلات وفق شروط دفتر التحملات هذا في مجموع تراب المملكة المغربية.

و تكون« **Maroc Connect** » حرة في اختيار أي تكنولوجيا للمواصلات لإحداث شبكتها العامة للنقل الوطني للمواصلات. وتستعمل التكنولوجيات الراديوكهربائية طيف الترددات وفقا للشكليات المنصوص عليها في المادة **3.9** أعلاه.

23 مكرر **2**. ـ يؤذن لـ« **Maroc Connect** » بإيجار مقدراتها الخاصة، بما في ذلك تمكين مزودي خدمة الأنترنيت من الولوج إلى شبكتها، وذلك في إطار احترام الشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

23 مكرر **3**. ـ فور تفعيل خدمة الاختيار القبلي بالمغرب، يمكن لـ« **Maroc Connect** » تمكين مشتركيها فورا من الاستفادة منه إذا ما اختاروها لنقل مكالماتهم.

23 مكرر **4**. لـ« **Maroc Connect** » الحق في مورد للترقيم يمكنها من اختيار المتعهد الناقل كما تم منحه من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة **23** مكرر مرتين

الشروط الخاصة لإحداث واستغلال شبكة المواصلات الدولية

23 مكرر مرتين **1**. ـ حق استغلال الحركة الدولية الموجهة إلى الخارج

تلزم« **Maroc Connect** » بإحداث بدالة دولية فوق التراب المغربي تمكنها من تمرير المكالمات الهاتفية الموجهة من المملكة المغربية صوب البلدان الأخرى.

ويؤذن لـ« **Maroc Connect** » بإحداث وصلات من أجل ربط شبكتها بنقط تواجد المتعهدين الأجانب.

و لـ« **Maroc Connect** » الحق في نقل المكالمات التي ترد من شبكات المتعهدين الآخرين بواسطة خدمة اختيار المتعهد الناقل طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

23 مكرر مرتين **2**. ـ الالتزام باستغلال، زيادة عن الشبكة العامة للمواصلات الدولية، شبكة عامة للحلقة المحلية و/أو شبكة عامة للنقل الوطني للمواصلات.

وعلاوة على خدمات المواصلات الدولية المحددة في دفتر التحملات هذا، تلزم« **Maroc Connect** » باستغلال شبكة عامة للحلقة المحلية أو شبكة عامة للنقل الوطني للمواصلات أو هما معا على الأقل. ولا يمكنها فتح خدمة للعبور الدولي في اتجاه الخارج طالما لم تقم بتسويق الخدمات المأذون بها برسم هذا الترخيص.

23 مكرر مرتين **3**. ـ حق استغلال الحركة الدولية الواردة من الخارج

23 مكرر مرتين **1.3**. ـ بالإضافة إلى حقها في تأمين عبور المكالمات الهاتفية في اتجاه البلدان الأخرى وكذا مجموع الخدمات المأذون بها في المادة الأولى من دفتر التحملات هذا، يؤذن لـ« **Maroc Connect** » باستغلال خدمات العبور الواردة من الخارج في اتجاه التراب المغربي في الحدود المنصوص عليها بعده.

23 مكرر مرتين **2.3**. ـ خلال الثلاث سنوات الأولى من استغلال الخدمة الدولية، لا يمكن لرقم المعاملات المنجز برسم خدمات العبور الواردة في اتجاه التراب المغربي أن يتجاوز **30 %** من رقم المعاملات المنجز من طرف« **Maroc Connect** » برسم خدمات المواصلات المنجزة بموجب كل التراخيص التي بحوزتها على التراب المغربي.

خلال السنتين الرابعة والخامسة من استغلال الخدمة الدولية، لا يمكن لرقم المعاملات المنجز برسم خدمات العبور الواردة في اتجاه التراب المغربي أن تتجاوز **40 %** من رقم المعاملات المنجز من طرف« **Maroc Connect** » برسم خدمات المواصلات المنجزة بموجب كل التراخيص التي بحوزتها على التراب المغربي.

و تقدم« **Maroc Connect** » كل ثلاثة أشهر جميع المعلومات التي تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من التأكد من احترام أحكام الفقرتين السابقتين.

23 مكرر مرتين **4**. ـ النفاذ المباشر إلى الخط الدولي

تتفاوض« **Maroc Connect** » بحرية مع المتعهدين الأجانب المعتمدين من طرف سلطات بلدانهم بشأن مبادئ وإجراءات دفع الأجرة عن الوصلات والتجهيزات المستعملة بصفة مشتركة، وذلك طبقا لقواعد وتوصيات المنظمات الدولية التي ينضم إليها المغرب.

كما تعرض على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قصد الإخبار، رسوم التوزيع التي قد يتفاوض بشأنها مع المتعهدين الأجانب.

23 مكرر مرتين **5**. ـ فور تفعيل الاختيار القبلي بالمغرب، يمكن لـ« **Maroc Connect** »، تمكين المشتركين الذين يختارونه من الاستفادة من هذه الخدمة فورا لتمرير مكالماتهم.

23 مكرر مرتين **6**. ـ لـ« **Maroc Connect** » الحق في مورد للترقيم يمكنها من اختيار المتعهد الناقل كما تم منحه من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة 24

تعديل دفتر التحملات

1.24. ـ لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفق شروط إعداده والمصادقة عليه، طبقا لأحكام القانون رقم **24.96** كما تم تغييره وتتميمه.

2.24. ـ بطلب من« **Maroc Connect** » أو من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يمكن أن يكون دفتر التحملات هذا موضوع تمديدات متفاوض بشأنها والتي لا تؤدي إلى منح ترخيص جديد، ولا سيما من أجل مطابقة دفتر التحملات هذا مع تطور النصوص التنظيمية، أو مع أي تطور آخر للشبكة و/أو الخدمات المستغلة من طرف المرخص له.

3.24. ـ ينتج عن منح ترخيص الخدمة الأساسية لـ « **Maroc Connect** » تعديل دفتر التحملات هذا. ويكون هذا التعديل ضروريا نتيجة للحقوق والالتزامات الجديدة الناجمة عن ذلك بالنسبة لـ« **Maroc Connect** ».

المادة 25

مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 26

وحدات القياس وعملة المساهمات

1.26. ـ تلزم« **Maroc Connect** » باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات والمذكرات التقنية و التصاميم وغيرها من الوثائق المكتوبة.

2.26. ـ تؤدى مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 27

لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية. وتعتمد الصيغة العربية أمام المحاكم المغربية.

المادة 28

اختيار محل المخابرة

يختار المرخص له مقره الاجتماعي بالعنوان أدناه محلا للمخابرة : زاوية زنقتي أميمة السايح و المنصور السعدي، حي راسين، صندوق البريد **20044**، الدارالبيضاء، المغرب.

المادة 29

إن الملاحق الخمسة (**5**) المرفقة بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزء منه. ولن يتم نشر هذه الملاحق لأسباب تتعلق بالسرية.

لائحة الملاحق

الملحق **1** : مساهمة« **Maroc Connect** »

الملحق **2** : التزامات« **Maroc Connect** » المتعلقة بجودة الخدمة

الملحق **3** : لائحة ترددات الخدمات الممنوحة لـ« **Maroc Connect** »

الملحق **4** : التزامات« **Maroc Connect** » المتعلقة بنشر الشبكة

الملحق **5** : المناطق الجغرافية ذات التنقل المحدود.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 507.06 صادر في 12 من صفر 1427 (13 مارس 2006) يرخص تحت رقم 2671 للسيد محماد لمشرفي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى، الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بتولوز بتاريخ 13 يوليو 1984، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 508.06 صادر في 12 من صفر 1427 (13 مارس 2006) يرخص تحت رقم 2666 للسيد محمد شريف الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكييف بتاريخ 17 يونيو 2005، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 509.06 صادر في 12 من صفر 1427 (13 مارس 2006) يرخص تحت رقم 2669 للسيد جلال الأمين الدمناتي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال ـ مدرسة الهندسة المعمارية باريس لافيليت ـ بفرنسا بتاريخ 15 نوفمبر 2005، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 510.06 صادر في 12 من صفر 1427 (13 مارس 2006) يرخص تحت رقم 2667 للسيدة مروة شيخ يوسف الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بفرنسا بتاريخ 3 يونيو 2004، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 511.06 صادر في 12 من صفر 1427 (13 مارس 2006) يرخص تحت رقم 2670 للسيد يوسف كصاب الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 يونيو 2005، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 512.06 صادر في 12 من صفر 1427 (13 مارس 2006) يرخص تحت رقم 2672 للسيدة نسرين بصري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدرسة الهندسة المعمارية لافيليت، بفرنسا بتاريخ 21 يوليو 2005، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 551.06 صادر في 19 من صفر 1427 (20 مارس 2006) يرخص تحت رقم 2673 للسيد أحمد يونس الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئة وإطار الحياة ـ الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بنانت ـ بفرنسا بتاريخ 27 مارس 1980، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 552.06 صادر في 19 من صفر 1427 (20 مارس 2006) يرخص تحت رقم 2675 للسيدة أمل مسعود الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 22 يوليو 2005، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 553.06 صادر في 19 من صفر 1427 (20 مارس 2006) يرخص تحت رقم 2674 للسيد إدريس بناني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال ـ مدرسة الهندسة المعمارية بباريس لافيليت ـ بفرنسا بتاريخ 9 يونيو 2005، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار «م.أ.س.ب» رقم 06.04 صادر في 5 صفر 1427 (6 مارس 2006) بشأن الوصلة الإشهارية التي تبثها إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية ـ راديو ميدي 1 ـ قصد الترويج لمنتوجات وخدمات «شال».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقاطع 8 و11 و15) و11 و12 و16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 2 (الفقرتان «ج» و«و» من المقطع 3) و9 (الفقرة ما قبل الأخيرة) و65 (الفقرة الأخيرة) و68 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية ـ راديو ميدي 1 ـ التي تقدمها شركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية» خصوصا المادة 14 (الفقرة الثانية) منه ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بشأن الوصلة الإشهارية، في صيغتيها العربية والفرنسية، التي تبثها إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية ـ راديو ميدي 1 ـ قصد الترويج لمنتوجات وخدمات «شال» ؛

وبعد الاستماع إلى الوصلات الإشهارية السالفة الذكر، في صيغتيها العربية والفرنسية، وما تضمنته من تعاليق لإبراز ما تتميز به المنتوجات والخدمات المذكورة،

وبعد المداولة،

حيث إن الوصلة الإشهارية، في صيغتها الفرنسية، تبرز مميزات محطات توزيع الوقود «شال» في شكل حوار يقول فيه المستهلك الأول :

(...)

«Ils sont les seules à avoir dans chaque station un expert qualité qui veille sur la qualité des carburants»

ويرد عليه المستهلك الثاني بالقول :

«Shell est seule à avoir et des experts qualité sur ses stations et des laboratoires mobiles»

(...)

وحيث إن الوصلة الإشهارية، في صيغتها العربية، تبرز مميزات محطات توزيع الوقود «شال» على لسان أب يقول لابنه :

«شال هي الوحيدة لي عندها مختصين بالجودة في المحطات وفي نفس الوقت مختبرات متجولة»

وحيث تنص المادة 2 (الفقرتان «ج» و«و» من المقطع 3) من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري في تعريف الإشهار الممنوع على أنه هو «... «ج» الذي يتضمن مزاعم وبيانات أو تقديمات مغلوطة أو من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطإ أو «و» يتضمن تشهيرا بمقاولة أو منظمة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فلاحي أو خدماتي أو منتوج أو خدمة سواء من خلال محاولة تعريضه لاحتقار الجمهور أو سخريته أو بأي وسيلة أخرى» ؛

وحيث تنص المادة 65 من نفس القانون على أنه «عندما يتضمن الإشهار مقارنة، يجب ألا يكون من شأنها إيقاع الجمهور في الخطإ وعليها أن تحترم مبادئ المنافسة الشريفة. ويجب أن تنصب عناصر المقارنة على وقائع يمكن التحقق منها بموضوعية واختيارها بنزاهة» ؛

وحيث تنص المادة 68 من نفس القانون على أنه «يمنع كل إشهار سمعي بصري كاذب أن مضلل يحتوي على ادعاءات أو بيانات أو تقديمات مغلوطة أو من شأنها أن توقع الغير في الخطإ. ويتم تحديد طابع المحظور طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل» ؛

وحيث إن المادة 14 (الفقرة الثانية) من دفتر تحملات إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية ـ راديو ميدي 1 ـ تنص على أنه «... يلتزم المتعهد بعدم بث إشهار غير معلن عنه أو إشهار ممنوع، كما ورد تعريفهما في المواد 2 (المقطعان 2 و 3) و 67 و 68 من القانون ...» ؛

وحيث إن تحليل خطاب الوصلة الإشهارية يوضح أنها تضمنت تصريحات، من قبيل أن «شال» هي «*الوحيدة* التي تتوفر على خبراء لمراقبة جودة المحروقات في محطاتها»، وأنها «*الوحيدة*» (في الصيغة الفرنسية للوصلة) التي تتوفر على مختبرات متنقلة لمراقبة جودة محروقاتها، لا يمكن التحقق منها بموضوعية من خلال مضمون الوصلة الإشهارية ذاتها ؛

وحيث إنه يستخلص من هذه الوصلة الإشهارية أن الراغبين في استعمال محروقات متوفرة على مواصفات الجودة، عليهم التوجه لمحطات شال لوحدها لأنها تنفرد دون باقي محطات الشركات المنافسة بما وصفهم الإشهار خبراء يراقبون الجودة ومختبرات متنقلة ؛

وحيث إن ما تضمنته الوصلة الإشهارية من تعاليق وإيحاءات مع ما تحتمله من تأويلات مختلفة ومتعددة وما تتركه من انطباعات لدى المستمعين من شأنه أن يوقعهم في الخطإ وأن يضر مصالح المقاولات المنافسة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث تجدر الإشارة إلى أن استعمال مفردات من قبيل «*الوحيدة*» «*Les seuls*» و«*La seule*» جاءت عامة ومطلقة، وأن استعمال هذا المصطلح وكل مصطلح مشابه / مرادف يمكن أن يكون موضوع لبس وخلاف، وبالتالي يجب تفادي استعمال هذا النوع من المصطلحات في الوصلات الإشهارية عندما لا يمكن التأكد من مطابقتها لحقيقة معينة تميزها كما هي من خلال مضمون الوصلة ذاتها ؛

وحيث إنه عملا بأحكام المادة 15 (الفقرة الثالثة) من الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، فإن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يتولى «السهر على تقيد أجهزة الاتصال السمعي البصري بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الإشهار» ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن الوصلة الإشهارية موضوع هذا القرار، المشار إليها أعلاه، تشكل إشهارا ممنوعا ويتعين بالتالي الأمر بإيقاف بثها، ما لم يحذف منها مصطلح «*الوحيدة*»، في صيغتها العربية، ومصطلحات «*La seule*» و«*Les seuls*» في صيغتها الفرنسية.

لهذه الأسباب :

1 ـ يصرح بأن الوصلة الإشهارية لمنتوجات وخدمات «شال»، المشار إليها أعلاه، تشكل إشهارا ممنوعا ما لم يحذف منها مصطلح «*الوحيدة*»، في صيغتها العربية، ومصطلحات «La seule» و«Les seuls» في صيغتها الفرنسية ؛

2 ـ يأمر شركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط بأن توقف فورا بث هذه الوصلة الإشهارية، في صيغتها العربية والفرنسية، على حالتها عبر إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية ـ راديو ميدي 1 ؛

3 ـ يأمر بتبليغ هذا القرار إلى شركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوم الإثنين 5 صفر 1427 (6 مارس 2006) بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرقي والسادة محمد الناصري وإلياس العماري ومحمد نور الدين أفاية والحسان بوقنطار وصلاح الدين الوديع وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس ،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 589.06 صادر في 22 من صفر 1427 (23 مارس 2006) بإجراء مباراة القبول بسلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.1217 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1590.00 الصادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإداراة ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 415.01 الصادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001) بتحديد نظام الدراسة لنيل دبلوم سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراة القبول بسلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة يوم 18 يونيو 2006 ابتداء من الساعة السابعة صباحا بمقر هذه المدرسة الكائنة ب 1، شارع النصر، ص ب. 165، الرمز البريدي 10000، الرباط وعند الاقتضاء، بمقرات أخرى بالرباط.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في 100 مقعد.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح لهذه المباراة عن طريق التسلسل الإداري إلى المدرسة الوطنية للإدارة الكائنة ب 1، شارع النصر، ص.ب 165، الرمز البريدي 10000، الرباط وذلك قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم 22 ماي 2006.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1427 (23 مارس 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 590.06 صادر في 22 من صفر 1427 (23 مارس 2006) بإجراء مباراة القبول بالسلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.1217 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1589.00 الصادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 416.01 الصادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001) بتحديد نظام الدراسة لنيل دبلوم السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراة القبول بالسلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة يوم 22 يونيو 2006 ابتداء من الساعة السابعة صباحا بمقر هذه المدرسة الكائنة بـ 1، شارع النصر، ص ب 165، الرمز البريدي 10000، الرباط وعند الاقتضاء، بمقرات أخرى بالرباط.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في 30 مقعد.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح لهذه المباراة عن طريق التسلسل الإداري إلى المدرسة الوطنية للإدارة الكائنة بـ 1، شارع النصر، ص.ب 165، الرمز البريدي 10000، الرباط وذلك قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم 22 ماي 2006.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1427 (23 مارس 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 591.06 صادر في 27 من ذي القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بفاس.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 32 و59 و60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 33 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس، مباراة لتوظيف خمسة (5) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 14 يونيو 2006) في التخصصات التالية :

المدنيون :

العلوم الأساسية :

التخصصات الإحيائية :

- علم التشريح : منصب واحد (1) ؛
- الكيمياء الإحيائية والكيمياء : منصب واحد (1) ؛
- علم الجراثيم - فيرولوجيا : منصب واحد (1) ؛
- علم الدم : منصب واحد (1).

العلوم السريرية :

علم التشريح والجراحة والتخصصات الجراحية :

- الجراحة العامة : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بفاس قبل 14 ماي 2006.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.